

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/64
10 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع التاسع عشر
مونتريال ، ٨ - ١٠ مايو / أيار ١٩٩٦

تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ
بروتوكول مونتريال

مقدمة

عقد بمونتريال من ٨ الى ١٠ مايو ١٩٩٦ الاجتماع الـ ١٩ للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وذلك بعد اجتماع للجنة الفرعية المعنية باستعراض
المشروعات عقد في نفس المكان يومي ٦ و٧ مايو ١٩٩٦.

حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان الآتية الأعضاء باللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر السابع/٢٧
الصادر عن الاجتماع الـ ٧ للأطراف:

(أ) أطراف غير عاملة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول:
استراليا، النمسا، الدانمرك، اليابان، الاتحاد الروسي، المملكة
المتحدة (نائب الرئيس)، الولايات المتحدة.

(ب) أطراف عاملة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول: شيلي،
كولومبيا، الهند، مصر، كينيا (رئيسا)، الفلبين، السنغال.

وفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الـ ٢ والـ ٨، حضر الاجتماع
كمراقبين الممثلون عن اليوئنديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي.

وكان من الحاضرين أيضا ممثلون عن لجنة الخبراء الاستشاريين للتقييم الفني والاقتصادي.

وكان من الحاضرين أيضا ممثلون عن أمانة الأوزون وأمانة المرفق العالمي للبيئة.

وحضر الاجتماع أيضا ممثل عن اللجنة الأوروبية.

وحضر كذلك الاجتماع ممثلون عن الهيئات غير الحكومية الآتية: أصدقاء الأرض، السلام الأخضر، جامعة ولاية نيويورك في ألباني، جامعة ولاية كيبك في مونتريال.

البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

١- افتتح الاجتماع سعادة الأستاذ س.ك. أونجيرى (كينيا)، رئيس اللجنة التنفيذية، الذي رحب بالمشاركين ووجه ترحيبا خاصا للأعضاء الجدد باللجنة التنفيذية. واسترعى الانتباه الى الانجازات الجمة التي حققتها الصندوق خلال عمره الوجيز، وسلط الضوء على مهام المستقبل.

البند ٢ من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) اقرار جدول الأعمال

٢- وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال الآتي:

١- افتتاح الاجتماع

٢- الشؤون التنظيمية :

(أ) اقرار جدول الأعمال

(ب) تنظيم العمل

٣- نشاطات الأمانة

٤- الشؤون المالية :

(أ) تقرير من أمين الخزانة عن :

(١) أوضاع الاسهامات للصندوق والمصروفات من الصندوق

(٢) استعمال اذونات الصرف وتأثيرها على سيولة الصندوق

(٣) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف عن عام ١٩٩٥

(ب) شكل منقح لتقديم التقارير المالية والمرحلية

٥- تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات عن :

(أ) نظرة عامة الى قضايا السياسات العامة التي تم تبينها أثناء استعراض

المشروعات

(ب) التعاون الثنائى

(ج) برامج العمل والتعديلات على برامج العمل

(د) المشروعات الاستثمارية

- ٦- تقارير مرحلية من الوكالات المنفذة :
(أ) تقرير مرحلي مجمع
(ب) تقرير مرحلي من اليونديبي
(ج) تقرير مرحلي من اليونيب
(د) تقرير مرحلي من اليونيدو
(هـ) تقرير مرحلي من البنك الدولي
- ٧- البرامج القطرية :
(أ) البهاما
(ب) غامبيا
(ج) لبنان
(د) المغرب
(هـ) بابوا غينيا الجديدة
(و) تونس
(ز) فيتنام
- ٨- التقدم في تنفيذ البرامج القطرية
- ٩- مبادئ توجيهية لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي
- ١٠- أساليب مبتكرة لازالة المواد المستنفدة للأوزون (م.م.أ.) في البلدان ذات الاستهلاك القليل منها .
- ١١- أساليب لازالة الم.م.أ. في المنشآت ذات الحجم الصغير والمتوسط .
- ١٢- دور عتبات جدوى التكاليف في اقتراحات الازالة القطاعية ، ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية .
- ١٣- اعادة تفضص المبادئ التوجيهية لمشروعات تحويل الطفائيات التي تعمل بالهالونات .
- ١٤- طول المدد الانتقالية لتكاليف ووفورات التشغيل الاضافية .
- ١٥- خطة العمل الدوارة لثلاث سنوات .
- ١٦- تقرير الاجتماع الثانى لفريق الخبراء المعنى بانتاج بدائل للم.م.أ.
- ١٧- شروط التكليف للقيام بالدراسة الخاصة بنقل التكنولوجيا .
- ١٨- تغيير ملكية المشروعات التي سبق اعتمادها .
- ١٩- خيارات استراتيجية التدريب لازالة المواد المستنفدة للأوزون في اطار الصندوق المتعدد الأطراف .
- ٢٠- تصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف.
- ٢١- شؤون أخرى .

٢٢- الموافقة على التقرير.

٢٣- اختتام الاجتماع .

(ب) تنظيم العمل

٣- قرر الاجتماع أن يتبع اجراءاته المعهودة.

البند ٣ من جدول الأعمال: نشاطات الأمانة

٤- قدم مدير الصندوق تقريراً عن نشاطات الأمانة منذ الاجتماع الـ ١٨، وتولى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/Com/19/2. وأسترعى كذلك انتباه اللجنة التنفيذية الى طلبات التعاون الشئائي التي سبق أن وافقت عليها اللجنة في الفترة البينية، بين الاجتماعين الـ ١٨ والـ ١٩.

٥- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير عن نشاطات الأمانة.

البند ٤ من جدول الأعمال: الشؤون المالية

(أ) تقرير من أمين الخزانة

(١) أوضاع الاسهامات في الصندوق والمصروفات من الصندوق.

٦- قام أمين الخزانة بتقديم تقريره عن أوضاع الاسهامات في الصندوق والمصروفات من الصندوق بعد تحديثها (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/3 and Corr.1, Part I)، اشارة الى أن المقرر الذي صدر عن الاجتماع السابع للأطراف بالأخذ بجدول الخصومات الجديد المعمول به في الأمم المتحدة (المقرر السابع/٣٧) قد أدى الى بعض النقاش واقتضى ادراج عمود للاسهامات المتنازع عليها في الجدول الذي يبين أوضاع الاسهامات لعام ١٩٩٦.

٧- قررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحيط علماً بأوضاع الصندوق وأوضاع الاسهامات للفترة ١٩٩٦-١٩٩١ حتى ٧ مايو ١٩٩٦ (أنظر الملحق الأول).

(ب) أن تلاحظ أن الموارد المتاحة بالصندوق في ١٠ مايو ١٩٩٦ هي ٢٩ ٨٢٢ ١٥٠ دولار.

(ج) أن ترحب بالاحطار القائل بأن فرنسا و ألمانيا سوف تدفعان اسهامهما في القريب العاجل جدا، وأن الدانمارك سوف يدفع الجزء الأكبر من اسهامه لعام ١٩٩٦ خلال شهر ، وأن اليابان تنوي دفع اسهامها وفقا لجدول الاسهامات السابق، وأن الولايات المتحدة سوف تدفع عما قريب الباقي من أسهامها لعام ١٩٩٥ وجزءا من أسهامها عن ١٩٩٦ ، وأن إيطاليا سوف تكون عما قريب في وضع يسمح لها بأن تدفع أسهاماتها غير المسددة.

(المقرر ١/١٩)

(٢) استعمال أذونات الصرف وآثارها على سيولة الصندوق

٨- استرعى أمين الخزانة الانتباه الى الجزء من تقريره الخاص بأذونات الصرف وأثرها على سيولة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/3 and Corr.1, Part II) الذي كان قد أعد استجابة لطلب من الاجتماع الثامن عشر (المقرر ١/١٨) لأمين الخزانة بأن يقدم الى الاجتماع التاسع عشر تقريرا عن القضايا المترتبة على تلقيه اسهامات على شكل أذونات صرف ، خصوصا فيما يتعلق بما يترتب من آثار على سيولة الصندوق لتلقى عدد متزايد من الاسهامات على هذا الشكل، وذلك بقصد تبين حل دائم لهذه المشكلة.

٩- فيما يتعلق بتحويل الأذونات الى البنك الدولي قال أمين الخزانة انه يسعده أن يبين أن جميع المشاكل الجارية في هذا الصدد تم حلها إذ أن الشكل الذي تستعمله كندا و فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لما تصدره من أذونات الصرف يسمح الآن بتحويل حقوق اليونيب، بوصفه الجهة صاحبة الحق في القبض، الى منظمة أخرى مثل البنك الدولي .

١٠- وكان من دواعي السرور لأمين الخزانة أيضا أن يذكر أنه قد أحرز تقدم هام نحو قبول الـUNDP و الـUNIDO قبولاً جزئياً لأذونات الصرف باعتبارها موارد صالحة للارتباط بها ، في المستقبل القريب . وكلتا المنظمتين قائمتان في الوقت الحاضر بتعديل قواعدهما ولوائحهما و/أو ممارساتهما الخاصة بإدارة الشؤون المالية ، حسب ما يقتضى الأمر ، كي يتسنى الارتباط على أساس الموارد المتاحة على شكل أذونات الصرف ، الموجودة تحت يد الوكالتين نفسيهما أو تحت يد الـUNEP بوصفه أمين الخزانة . ويقتضى الأمر تعديل الاتفاقات القائمة بين اللجنة التنفيذية والوكالتين بما يتضمن قبول أذونات الصرف ، ومن المتوقع أن يكون كل من الـUNDP و الـUNIDO في موقف يسمح لهما بتقديم تلك التعديلات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية وتقرها في اجتماعها العشرين .

١١- لاحظت اللجنة التنفيذية بارتياح التقدم الذي أحرز في حل القضايا الناشئة عن تلقي اسهامات على شكل أذونات صرف .

(٣) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف عن عام ١٩٩٥

١٢- استرعى أمين الخزانة الانتباه الى حسابات الصندوق المتعددة الأطراف عن عام ١٩٩٥ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/3 and Corr.1, Part III).

١٣- أحاطت اللجنة التنفيذية علما بحسابات ١٩٩٥ للصندوق المتعدد الأطراف ، التي قدمها أمين الخزانة .

(ب) الشكل المنقح لتقديم التقارير المالية والمرحلية

١٤- تولى مدير الصندوق تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/4.

١٥- قررت اللجنة التنفيذية أن تعقد اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية (أستراليا، النمسا، الفلبين (رئيسا)، السنغال) اجتماعا لمعالجة القضايا التي أثارها تلك الوثيقة. وقدمت اللجنة الفرعية تقريرا عن ذلك الى اللجنة التنفيذية في اطار البند ٦ (أنظر الفقرة ٤٣ أدناه).

البند ٥ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات :

١٦- تولى ممثل كولومبيا، رئيس اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (أستراليا، كولومبيا (رئيسا)، مصر، الهند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)، تقديم تقرير اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5)، الذي يتضمن توصيات تلك اللجنة حول عدد من القضايا، وكذلك قائمة تبين المشروعات الجديدة الموصى بالموافقة عليها.

(أ) لمحة عن القضايا المتعلقة بالسياسة العامة، بما في ذلك قضايا تم تبينها خلال استعراض المشروعات

مشاريع تنطوي على التحول الى مواد الـ HCFC

١٧- أحاطت اللجنة التنفيذية بتوصية اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5، الفقرة ١٢) وقررت ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالمقرر السابع /٢ الصادر في الاجتماع السابع للأطراف ، بأن تراقب مواد الـ HCFC، وأن تلاحظ أيضا أن المشروعات التي تنطوي على تحول الى مواد الـ HCFC ينبغي استعراضها في ضوء هذا المقرر، وكذلك العوامل الأخرى ذات الصلة.

(ب) أنه في المستقبل ، في الحالات التي يوصى فيها بالتحول الى الـ HCFC، ينبغي أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم تفسيراً كاملاً عن الأسباب التي أدت الى التوصية بذلك التحويل ، مشفوعة بالوثائق المساندة لبيان أن المعايير التي وضعتها اللجنة التنفيذية للمواد الانتقالية قد تم الالتزام بها، وأن تذكر بوضوح أن المنشآت المعنية قد وافقت على أن تتحمل تكلفة التحول اللاحق الى مواد غير الـ HCFC.

(ج) أن تطلب من الأمانة اعداد وثيقة تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ ٢٠ عن:

(١) الخلفية التاريخية لمشروعات التحول الى الـ HCFC.

(٢) ما هي المعلومات التي قدمتها الوكالات المنفذة الى البلدان صاحبة الطلبات بشأن بدائل الـ HCFC ، والكيفية التي تلقت البلدان بها تلك المعلومات واتخذت خطوات على أساسها.

(٣) التبريرات التي أعطيت لاختيار تكنولوجيا معينة بدل التكنولوجيات الأخرى.

(المقرر ٢/١٩)

تجاوز البرمجة بنسبة ٢٥ في المائة

١٨- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في توصية الوكالات المنفذة بشأن خفض مستوى تجاوز البرمجة بالنسبة للمقترحات بمشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/6 Rev.1، الفقرة ٢٣)، قررت أنه، ما دام هذا الأمر قضية تقنية وإدارية لم تخضع من قبل لقرار من اللجنة التنفيذية، فيجوز أن تترك للحل بين الوكالات المنفذة والأمانة.

(المقرر ٣/١٩)

التوزيع القطاعي

١٩- ان اللجنة التنفيذية أحاطت علما بتوصية اللجنة الفرعية بشأن التوزيع القطاعي للمشروعات (الفقرة ١٦ من UNEP/OzL.Pro/ExCom.19/5). وقررت أن تطلب من الوكالات المنفذة والبلدان أن تضمن مع كل اقتراح بمشروع مقدم الى اللجنة التنفيذية للموافقة عليه، وصفا موجزا للطريقة التي سوف يسهم بها ذلك المشروع في مساعدة البلدان على تحقيق التجميد بحلول ١٩٩٩.

(المقرر ٤/١٩)

بروميد الميثيل

٢٠- نظرت اللجنة التنفيذية في توصيات اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات حول بروميد الميثيل (الفقرات ١٧-١٩، UNEP/OzL.Pro.ExCom/19/5)، وكان أيضا أمامها ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مبادئ توجيهية مقترحة خاصة للسياسة العامة لمشروعات بروميد الميثيل، وهي ورقة أعدها أحد أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا لعرضه بأن يضع تلك الورقة، وهو العرض الذي قبلته مع التقدير اللجنة الفرعية (الفقرة ١٩، UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5).

٢١- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تلاحظ الحاجة الى تنسيق العمل في هذا الموضوع وأن تطلب من أمانة الصندوق أن تتشاور مع الأطراف الأخرى المعنية، مثل إدارات الزراعة على الصعيد الوطني والفاو على الصعيد الدولي، لتكفل أن يكون جميع الأطراف المعنية على بينة بالأهداف نفسها وعاملة على تحقيق هذه الأهداف.

(ب) أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تأخذ الزمام في اعداد ورقة موجزة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى، عن العمل الذي يجري حاليا بشأن بدائل بروميد الميثيل، والذي يمول على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف من خلال برامج تمويل غير الصندوق المتعدد الأطراف، وأن تقدم هذه الورقة الى اللجنة التنفيذية للنظر فيها في اجتماعها العشرين.

(المقرر ٥/١٩)

مشروعات اغلاق انتاج الهالونات

٢٢- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات ، في الجزء الخاص بمشروعين لاغلاق انتاج الهالونات سبق تقديمهما ولكن لم يسبق الموافقة عليهما من اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ ١٨ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.21-22) قررت اللجنة مايلي :

(أ) أن تذكر ان اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ ١٣ كانت قد وافقت على مشروع بشأن اغلاق انتاج الهالون -١٢١١ (مصنع الأسمدة الكيماوية في Tongxiang) يتولى تنفيذه البنك الدولي . وكانت هذه الموافقة متوقفة على تحقيق هبوط دائم قدره ٤٠٠ طن على الأقل في الانتاج القومي الاجمالي للهالونات، بالنسبة لمستويات الانتاج الحالية، كما هو مبين في المشروع.

(ب) أن تذكر مقررها ٥/١٨ الذي قررت به اللجنة التنفيذية مايلي :

(١) ينبغي ألا تتخذ أية خطوات بشأن هذه المشروعات الى أن توافق اللجنة التنفيذية على مبادئ توجيهية خاصة بازالة قطاع الانتاج .

(٢) عندما تصدر تلك المبادئ التوجيهية يعاد تقديم المشروعات مرفقة بتفسير مرض للطريقة التي تحقق بها الشروط المقررة في الاتفاق المعقود بين الصين واللجنة في الاجتماع الـ ١٣ .

(ج) أن تلاحظ أن البنك الدولي قد أبلغ الأمانة أن اغلاق المصنع بـ Tongxiang قد تم في شهر ديسمبر ١٩٩٤، ولكن لن يصرف البنك أية اموال لمشروع Tongxiang الى أن تتحقق الشروط التي وضعتها اللجنة .

(د) أن تأخذ علما بتفسير الحكومة الصينية الوارد في ورقة من قاعة الاجتماع تم توزيعها في الاجتماع الحالي، وكذلك بالبيان الذي أدلى به عضو الصين في وفد الفلبين والذي أكد به من جديد التزام بلده بتنفيذ التزامها الدولية لحماية طبقة الأوزون ، وذكر أنه على حين كان الالتزام الذي ارتبطت به الصين في الاجتماع الـ ١٣ كان نفسه يتوقف على تقديم مساندة دولية كافية ونقل التكنولوجيا اللازمة لتخفيض مستوى انتاج الهالونات وفقا لما ورد في البرنامج القطري، الا ان التمويل الذي حصلت عليه الصين بالفعل لمثل هذه المشروعات كان منخفضا جدا، في وقت يتزايد فيه الطلب على معدات الاطفاء في السوق تزايدا غير منتظر ، على الرغم من جهود حكومته للحد من استهلاك الهالون.

(هـ) ان تحيط ايضا علما بنتيجة الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات ، والذي اوصت اللجنة الفرعية على اثره بالغاء مشروع Tongxiang. ولكن بعد ملاحظة أن اغلاق هذا المصنع قد حقق خفضا دائما قدره ٤٠٠ طن ، قررت اللجنة التنفيذية، كتدبير استثنائي، أنه ينبغي للبنك الدولي أ، يفرج من المبلغ المعتمد في الاجتماع الـ ١٣، عن ١٠٤٠٠٠ دولار أمريكي للصين كحافز للمنشأة وللتعويض النهائي، وأن يعيد المال المتبقي وقدره ٧٣٤,٠٠٠ دولار، الى الصندوق المتعدد الأطراف .

(المقرر ٦/١٩)

٢٣- بعد اتخاذ هذا القرار، طلب عضو الصين في وفد الفلبين، ادراج البيان الآتي في التقرير:

"افنى آسف اشد الاسف على توصية اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات ، ولكن نظرا الى تفاقم سوء حالة العمال الـ ٥٠ الذين اصبحوا بلا عمل على اثر اغلاق مصنع Tongxiang ، لا يسعنى الا أن اقبل هذه التوصية غير المعقولة بتعويض قدره ١٠٤ ٠٠٠ دولار سوف لا يغطي اكثر من مرتبات العمال لفترة عامين .

"وبالاضافة الى ذلك، فاننى قلق جدا من جراء هذا القرار للجنة التنفيذية ، اذ سيكون له آثار سلبية هامة على ازالة الم.م.أ فى الصين .

"ان فى ذلك استجابة غير مرضية لجميع الجهود البناءة التى بذلتها الصين ، ويبدو ان كلما بذلت الصين المزيد من هذه الجهود، وصلها عائد أقل . أماالشرح الذى تقدمت به حكومة الصين، فلقد عرض بشكل واضح اسباب الفشل فى تحقيق خفض اجمالى فى انتاج الهالون.

"آمل ألا يصدر عن اللجنة التنفيذية فى المستقبل أية مقررات مثل هذا المقرر الذى يعتبر غير منصف للصين بوجه خاص وللبلدان النامية عموما".

آلات الارغاء ذات الضغط المنخفض نظير الآلات ذات الضغط العالى

٢٤- ذكرت اللجنة التنفيذية ، أنه بموجب الفقرة (١) من مقررها ١٠/١٨، كانت قد وافقت على توصية تطلب الى الوكالات المنفذة أن تدرس امكانية استعمال آلات الارغاء ذات الضغط المنخفض مع صيغ الـ HCFC-141b لصنع الرغاوى الجاسئة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/18.75,annex V,para.3)، فقررت ما يلي:

(أ) أن تحيط اللجنة التنفيذية علما بأن مشروعين معروضين على الاجتماع الـ ١٩ يقترحان استعمال آلات ذات ضغط منخفض.

(ب) أن تطلب من الوكالات المنفذة أن تأخذ فى الحسبان هذا التطور وغيره من التطورات التكنولوجية وأن تعدّ بالتشاور مع أمانة الصندوق تقريرا عن هذا الموضوع لعرضه على الاجتماع الـ ٢٠.

(المقرر ٧/١٩)

تمويل المعدات المتعلقة بالأمن للتحويل الى استعمال الهيدروكربونات فى تحويل المنشآت التى لم تعد تستعمل الـ CFC

٢٥- ان اللجنة التنفيذية أحاطت علما بتوصيات اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5,paras.8-9) بشأن مشروعين مقترحين للأيروسولات فى كينيا أتما ازالة الم.م.أ. فقررت الموافقة على ٥٠ فى المائة من تكلفة المشروعين، وعلى أن يكون مفهوما تماما أن هذه الموافقة ليست سابقة تحتذى ، وأن المشروعات المشابهة لن تعتبر مؤهلة للتمويل فى المستقبل.

(المقرر ٨/١٩)

مشروعات للتجول الحزفي في التبريد المنزلي

٢٦- وافقت اللجنة التنفيذية على وجهة نظر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحصول على صورة اجمالية لجدوى تكاليف المشروع ككل ، حتى ولو كان المقصود هو تنفيذه على مراحل ، وبناءً عليه قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب اللجنة الفرعية الى الوكالات المنفذة بأن تقدم المشروعات ككل متكامل ، ويعني ذلك أنه، في قطاع التبريد، ينبغي أن تتضمن المشروعات عنصرى الرغاوى وغاز التبريد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras. 27-28).
(المقرر ٩/١٩)

تمويل اعداد برامج عمل و اعداد المشروعات

٢٧- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في توصيات اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/Excom/19/5, paras 13-15)، قررت ما يلي:

(أ) أن النشاطات المتعلقة باعداد المشروعات التي تضاف الى خطط أعمال ١٩٩٦ لاينبغي تمويلها .

(ب) ولكن على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فإن النشاطات المتعلقة باعداد البرامج القطرية ومشروعات التعزيز المؤسسي، حتى اذا كانت اضافية لخطط أعمال ١٩٩٦ سوف تستمر الموافقة عليها.

(ج) أن تطلب من الوكالات المنفذة، ابتداءً من خطط أعمال ١٩٩٧، أن تجنب من ١٠ الى ١٥ في المائة من مجموع تمويلها الخاص باعداد المشروعات لتغطية النشاطات غير المنظورة في اعداد المشروعات.

(المقرر ١٠/١٩)

موضوعات أخرى تتعلق بالسياسة العامة واردة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات

٢٨- قررت اللجنة التنفيذية أن تنظر تحت البنود المتصلة بالموضوعات في جدول الأعمال، في القضايا المتعلقة بالسياسة العامة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية، وهي المبادئ التوجيهية لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي (البند ٩ من جدول الأعمال)، والأساليب الابتكارية لازالة الـم.م.١ في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض منها (البند ١٠ من جدول الأعمال)، ومسألة أساليب ازالة الـم.م.١ في المنشآت الصغيرة والمتوسطة (البند ١١ من جدول الأعمال)، ودور عتبات جدوى التكاليف في مقترحات الازالة القطاعية ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية (البند ١٢ من جدول الأعمال)، وإعادة النظر في المبادئ التوجيهية الخاصة بمشروعات تحويل الطفائيات التي تعمل بالهالون (البند ١٣ من جدول الأعمال)، وطول المدد الانتقالية لتكاليف ووفورات التشغيل الاضافية (البند ١٤ من جدول الأعمال).

(ب) التعاون الثنائي

٢٩- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في المقترحات بالمشروعات التي سيتم تمويلها من خلال التعاون الثنائي ، مع تعليقات وتوصيات من الأمانة عن تلك المقترحات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/7) ، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلبات حكومتى فرنسا وسويسرا باستئصال المبالغ المبينة في الملحق الثاني بهذا التقرير من اسهام البلدين للصندوق عن عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ .

(المقرر ١١/١٩)

(ج) برامج العمل والتعديلات على برامج العمل

- برنامج عمل اليونيب ١٩٩٦

٣٠- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في برنامج عمل الـUNEP وفي تعليقات وتوصيات الأمانة عليه (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/9 and Corr.1) ، مع الأجزاء الخاصة بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.38-40) ، قررت مايلي:

(أ) أن تلاحظ أن الاقتراح بمبلغ ٨٠٠ ١٠٩ دولار لاعداد قائمة جرد وتقييم التكنولوجيات والدرايات السليمة بيئيا واقتصاديا والتي تؤدي الى ازالة الـم.م.أ ، لم يكن واردا في خطة أعمال اليونيب التي وافقت عليها اللجنة في اجتماعها الـ ١٨ ولكنه اقتراح دعا اليه الاجتماع السابع للأطراف بموجب مقرره السابع/٢٢ .

(ب) بيد أنه ، مع مراعاة أن بعض عناصر النشاط المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تتجاوز المهام اللبية لغرفة مقاصة المعلومات التابعة للـUNEP ، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لهذا الاقتراح .

(ج) أن أية نشاطات أخرى يقوم بها الـUNEP ينبغي أن تمويل من خلال اعادة ترتيب الأسبقيات من ضمن تمويله اللبي .

(د) الموافقة على برنامج عمل الـUNEP لعام ١٩٩٦ كما هو معدل بالمقرر الحالي ، وذلك بمستوى قدره ٧١٨ ٣٠٦٠ دولار يشمل بمبلغ ٦٠٠ ٧٠٨ ٢ دولار و١٣ في المائة تكاليف مساندة قدرها ١١٨ ٣٥٢ دولار، كما يرد في الملحق الثالث بهذا التقرير . (المقرر ١٢/١٩)

- تعديلات على برامج العمل

٣١- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في تعديلات برامج عمل كل من الـUNDP (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/8) والـUNIDO (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/10) والبنك الدولي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/11) ، وفي تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق عليها ، قررت وفقا لمقررها ١٠/١٩ الخاص بتمويل اعداد برامج العمل وتمويل اعداد المشروعات ، ومقررها ٢٩/١٩ عن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي:

(أ) الموافقة على التعديلات على برنامج عمل الـUNDP المتعلقة بمشروعات التعزيز المؤسسي كما هي مبينة في الملحق الثالث بالتقرير الحالي .

(ب) عدم الموافقة وفقا للمقرر ١٠/١٩ على مايلي :

- (١) التعديلات على برنامج عمل الـ UNDP الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/8 باستثناء ما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .
- (٢) التعديلات على برنامج عمل الـ UNIDO الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/10 .
- (٣) التعديلات على برنامج عمل البنك الدولي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/11 .
- (المقرر ١٢/١٩)

(د) مشروعات الاستثمار

- المقترحات بمشروعات وتخصيص الموارد

٣٢- قررت اللجنة التنفيذية مايلي :

- (أ) وفقا للمقرر ١١/١٨ ، الفقرة الفرعية (أ) ، أن توافق في الاجتماع التاسع عشر على تمويل المشروعات والنشاطات المعتمدة بوصفها مؤهلة للتمويل ولكن دون أن يتم تمويلها في الاجتماع الـ ١٨ ، كما هو مبين في الملحق الرابع بتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/18/75).
- (ب) أن توافق على المشروعات والنشاطات الواردة في الملحق الرابع بالتقرير الحالي، باعتبارها مؤهلة للتمويل .
- (ج) أن تلاحظ أنه، مادامت المشروعات المرحلة من الاجتماع الـ ١٨ والمشروعات الأربعة الخاصة بمد أجل التعزيز المؤسسي وبرنامج عمل الـ UNEP ومجموعها معا ٧٦٣ ١٠٦ ٢٨ دولار ، مما يترك رصيذا قدره ٣٨٨ ٢١٥ ١ دولار ، فلن يكون هناك أموال متاحة لمشروعات الاستثمار الجديدة ، التي تبلغ تكلفتها حوالي ٢١٨ مليون دولار.
- (د) نظرا لأنه من المرجح أن مقدارا من الأموال يغطي المشروعات الجديدة الموافق على تمويلها، سوف يتم ايداعه في مستقبل قريب نسبيا ، كما ذكر أمين الخزانة وبعض أعضاء اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع ، أن يطلب من أمين الخزانة عندما يتلقى قدرا كافيا من الأموال ، أن يقوم بإبلاغ جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق ويقوم بالافراج عن المستويات الموصى بها من التمويل الى الوكالات المعنية حتى يتم التمويل في آن واحد لجميع المشروعات الجديدة الموافق على تمويلها.

(المقرر ١٤/١٩)

- مقررات تتعلق بمشروعات ونشاطات فردية

شيلي: برنامج تنفيذ بروتوكول مونتريال - المرحلة الثانية

٣٣- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في جزء تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات، المتعلق بالمرحلة الثانية من برنامج تنفيذ بروتوكول مونتريال، في شيلي، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.34-37)، قررت ما يلي:

(أ) الموافقة على المشروع باعتباره مؤهلاً للتمويل بمستوى قدره مليون دولار للبداية.

(ب) لن يقدم تمويل اضافي حتى يتم تقييم المشروع على النحو الذي مول به حتى اليوم.

(المقرر ١٥/١٩)

الهند: تحويل مصنع البرادات الى استعمال السيكلوبنتان كعنصر نفخ للرداوي في
(Godrej-GE Appliances Ltd.(GGEAL)

٣٤- لاحظت اللجنة التنفيذية أن المناقشة في اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات بخصوص مشروع تحويل صنع البرادات الى استعمال السيكلوبنتان كعنصر نفخ للرداوي في (Godrej-GE Appliances Ltd.(GGEAL) في الهند (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.29-33) قررت ما يلي:

(أ) أن تلاحظ أنه، على اثر تأكيد من ممثل الهند بأن المنشأة المعنية لن تسعى الى مزيد من الأموال اذا ما تم تجاوز عتبة جدوى التكاليف للتحويل الكامل، فقررت اللجنة الفرعية عدم حجب التمويل على أساس أن التحويل جزئي فقط في هذا المشروع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.29).

(ب) أن تؤيد اقتراح رئيس اللجنة الفرعية بأن يحاول البنك الدولي وأمانة الصندوق حل الخلاف الفني بينهما، وأن يقدموا النتيجة الى الاجتماع القادم للجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.32).

(ج) وأن تساعد كذلك قرار اللجنة الفرعية القائل بأنه كقاعدة عامة ينبغي أن تحال الى أعضاء اللجنة الفرعية أية شؤون فنية مختلف عليها، وذلك في موعد قدره أسبوعان على الأقل قبل اجتماع اللجنة الفرعية حتى يستطيع الأعضاء أن يأتوا الاجتماع مستعدين لمناقشة القضايا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.33).

(المقرر ١٦/١٩)

ماليزيا: مشروع مظلي لازالة الدم.ا في الم.ص.م في قطاع الأيروسولات

٣٥- عند موافقتها على المشروع المظلي لازالة الدم.ا في المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مؤهلة للتمويل في قطاع الأيروسولات بماليزيا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تؤيد البيان الوارد في تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات، والقائل بأن توصيتها الإيجابية قائمة على أساس أن المشروع يتعلق بمنشآت صغيرة ومتوسطة، ومن شأنه أن يزيل جميع استعمالات الأيروسولات، وتبلغ تكاليفه أقل من ضعف عتبة جدوى التكاليف، وتم سن قوانين وطنية تحظر الاستعمالات الجديدة، ولن تطلب حكومة ماليزيا مزيداً من التمويل في هذا القطاع وقد بذل كل جهد ممكن لخفض التكاليف من خلال توحيدها (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.47).

(ب) أن هذا القرار بالموافقة على المشروع باعتباره مؤهلاً للتمويل ليس سابقة تحتذى. (المقرر ١٧/١٩)

الفلبين: مشروع مظلي يغطي خمس شركات للتحويل من الـ CFC-11 المستعمل كعنصر نضج الرغاوي الى HCFC-141b ومن CFC-12، R-502 المستعملين كغاز تبريد الى HFC 134a ؛ HFC-404a (Gomeco, Chee Puck, Well Built, Low Temp Corporation, Allied Metals)

٣٦- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير اللجنة الفرعية المتعلقة بالمشروع المظلي للفلبين الذي يغطي خمس شركات للتحويل من الـ CFC-11 المستعمل كعنصر نضج للرغاوي الى HCFC-141b، ومن CFC-12 و R-502 المستعملين كغاز تبريد الى HFC-134a و HFC-404a الى (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5 paras. 48-49) قررت اللجنة التنفيذية مايلي :

(أ) ان تحيط علماً بالرأي الذي أبدته اللجنة الفرعية والقائل بأنه، كمبدأً بالنسبة للعمليات المستقبلية، ينبغي عدم التأليف بين المشروعات ذات جدوى التكاليف المنخفضة وجدوى التكاليف العالية في سبيل التوصل الى رقم لجدوى التكاليف يسمح بتمويل المشروع.

(ب) أن تلاحظ انه مادام قد حدد ان المشروع المقدم لن يمثل ازالة للقطاع الفرعى، سحب اليونيب المشروعين الفرعيين اللذين لا يحققان عتبة جدوى التكاليف (Low Temp Corporation, Allied Metals)، وقدمت فقط المشروعات الفرعية الثلاث الباقية (Gomeco, Chee Puck, Well Built).

(ج) الموافقة على مشروع المنشآت الثلاث باعتبارها مؤهلة للتمويل بمبلغ ٤٧٥ ١٥٦ دولار.

(د) ان تلاحظ مايلي :

(١) ان جدوى التكاليف الاجمالية للمشروع كانت اقل من قيمة العتبة، كما ان كلا من المنشآت الثلاث منفردة تحقق عتبة جدوى التكاليف في هذا القطاع الفرعى .

(٢) تم استبعاد عنصر الاسترداد واعادة التزويد من هذا المشروع . (المقرر ١٨/١٩)

الفلبين : ازالة الـ CFC-12 في صنع البرادات المنزلية في شركات Philacor, Concepcion, Sanyo and Trans-Union Corp.

٣٧- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في توصيات اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras. 10-11) بشأن المقترحات بمشروع لازالة الـ CFC-12 في صنع البرادات المنزلية في شركات Philacor, Concepcion, Sanyo and Trans-Union Corp في الفلبين، كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/28/Rev.1. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على مبلغ ٩٥٢ ٠٠٠ دولار لتمويل نشاطات الازالة في Philacor & Concepcion.

(ب) أن تترك لحكومة الفلبين حرية توزيع التمويل المعتمد لنشاطات Philacor و Concepcion فيما بين منشآت المشروع المظلي الأصلي، على النحو الذي تراه تلك الحكومة ملائماً.

(ج) أن تطلب من البنك الدولي اعداد تقرير يقدم الى الاجتماع الـ ٢٠ عن تنفيذ المشروع المعتمد في الاجتماع التاسع لتحويل الجزء الخاص بالرغاوى في صنع البرادات في تلك المنشآت نفسها. وينبغي أن يعالج التقرير الموضوعات التي أثيرت في الفقرة ٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/9/16/Add.1 وورقة قاعة الاجتماع عن المسائل التي تبينتها الأمانة أثناء استعراض مشروع الفلبين الخاص بالتبريد المنزلي، وهي الورقة المقدمة الى اجتماع اللجنة الفرعية المعقود قبل الاجتماع الـ ١٨ للجنة التنفيذية. وبصفة خاصة ينبغي أن يقدم هذا التقرير معلومات مفصلة عن تغيير التكنولوجيا وعمما يستتبعه ذلك التغيير من اعادة تخصيص الانفاق على المجالات الرئيسية، حتى تكون اللجنة التنفيذية على علم بأهلية التكاليف و بمعقوليتها.

(المقرر ١٩/١٩)

الفلبين : ازالة استعمال الـ CFC-13, TCA, CFC-11, CFC-12 في شركات شتى تصنع صيغا خاصة لأسواق صناعية مختلفة

٣٨- عندما وافقت اللجنة التنفيذية على مشروع الفلبين الخاص بازالة استعمال الـ CFC-13, TCA, CFC-11, CFC-12 في عدة شركات تصنع صيغا خاصة لأسواق صناعية مختلفة، باعتبار هذا المشروع مؤهلاً للتمويل، قررت اللجنة أن هذه الموافقة مشروطة بالشروط الآتية:

(أ) يجب أن توضع كيماويات الاختبار تحت رقابة اليوئنديبي والخبير الاستشاري للمشروع، وأن تورد تلك الكيماويات الى المنشآت لأغراض اجراء الاختبارات التي يؤيدها الخبير الاستشاري فقط. ويجب تفادي الازدواجية في الاختبار بالنسبة للصبغ المتشابهة. وأية كيماويات متبقية ينبغي ترحيلها الى المرحلة الثانية والأخيرة من المشروع.

(ب) ألا يتيح اليوئنديبي التكاليف التشغيلية الى أن تقيم الشركات الدليل على الازالة الكاملة للـ م.م.١ في عمليات المزج لديها.

(ج) ألا تسعى الحكومة الفلبينية الى الحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لازالة الـم.م.ا عند المستعملين النهائيين للمنتجات.

(المقرر ٢٠/١٩)

السودان: ازالة الـم.م.ا في ثلاث مصانع صغيرة للبرادات المنزلية
(Coldair Refrigerator Factory, Modern Refrigerator and Metal Furniture Co., Sheet Metal Industries Co. Refrigerator Factory)

٣٩- في موافقتها على مشروع ازالة الـم.م.ا في ثلاثة مصانع صغيرة للبرادات المنزلية بالسودان، باعتبارها مؤهلة للتمويل، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تلاحظ :

(١) أن مجموع التكاليف الاضافية للمشروع قد أعيد النظر فيه، لذا أصبح ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وبذلك تكون القيمة الاجمالية لجدوى تكاليف المشروع في حدود العتبة المقررة لقطاع التبريد المنزلي (١٣٧٦ دولار/كغ).

(٢) جدوى تكاليف المنشأة الأقل جدوى تقل عن مقدار ١٠٠ في المائة فوق العتبة .

(٣) سوف يؤدي المشروع الى الازالة الكاملة للـم.م.ا في القطاع الفرعي للتبريد المنزلي في السودان.

(ب) أقرت اللجنة التنفيذية أن الموافقة على المشروع ينبغي أن تكون بدون اخلال بأية تنقيحات يمكن ادخالها على المبادئ التوجيهية للموافقة على المشروعات المظلمة،الصادرة بموجب المقرر ٢٢/١٩، وأنه ينبغي ألا تعتبر قرارا مبدئيا حول موضوع ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي الموافقة على المشروعات التي تغطي مائة في المائة من قطاع معين بدلا من تغطية العنصر الذي لا يزال متبقيا.

(المقرر ٢١/١٩)

مقترحات بمشروعات أخرى نظرت فيها اللجنة الفرعية كل مشروع بمفرده .

٤٠- قررت اللجنة التنفيذية مايلي :

(أ) أن تلاحظ أن الاقتراح بمشروع لازالة الـ CFC في صنع رغوة البوليوريثان الجاسنة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الهند (UNEP/OzL.Pro/ExCom 19/6/Rev.1, AnnexIII) قدم للعلم به فقط وسوف يعيد الـ UNDP تقديمه الى الاجتماع الـ ٢٠ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para 53).

(ب) أن تلاحظ أن الاقتراح بالمشروع لازالة الـ CFC-11 و CFC-12 في صنع البرادات والفريزيرات المنزلية بشركة Multibras s.a. في البرازيل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/13andCorr.1) الذي اتمت امانة الصندوق استعراضه وتم الاتفاق على تمويله بين امانة الصندوق والـ UNDP ، سوف يقدم من جديد الى الاجتماع العشرين على اساس اتفاق تم التوصل اليه بين الـ UNDP و امانة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para 54).

(المقرر ٢٢/١٩)

البند ٦ من جدول الأعمال: التقارير المرحلية من الوكالات المنفذة

(أ) التقرير المرحلي المجمع

٤١- قدم مدير الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/39 and Corr.1 المتضمنة لمحة للمبالغ المخصصة للمشروعات مقسمة على الوكالات والقطاعات المختلفة، ويعقبها تحليل للأقسام الثلاثة لقواعد البيانات الخاصة بمشروعات الوكالات. وهذا التقرير قائم على أساس المعلومات التي قدمتها الوكالات المنفذة في الشكل الاجباري لتقديم التقارير المرحلية والمالية، وتم تبين عدد من المشكلات التي صودفت.

٤٢- طلب من اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المالية أن تنظر، بمساعدة من الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق، في المشكلات والانتقادات الرئيسية التي تم تبينها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة التنفيذية.

٤٣- على أثر تقرير شفوي من رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على التنقيحات التي أدخلت على شكل قاعدة البيانات الخاصة بتقديم التقارير المرحلية والمالية، التي تمت الموافقة عليها بموجب المقرر ٢٢/١٧، كما هو وارد في الملحق الخامس بهذا التقرير.

(ب) أن تلاحظ أهمية أن يكون الجزء الوصفي في التقرير متضمناً المعلومات نفسها المدونة في قاعدة البيانات المقدمة من الوكالات المنفذة.

(ج) سيكون هناك تقريران في العام وهما: تقرير عن المدة حتى ٣١ ديسمبر تتلقاه الأمانة في ١٥ مارس، وتقرير عن المدة حتى ٣٠ يونيو تتلقاه الأمانة في ١ سبتمبر، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الأمانة والوكالة المنفذة.

(د) أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تضمّن في المعلومات المقدمة منها بيانات عن تواريخ تنفيذ المشروعات وصرف الأموال على أساس كل مشروع على حدة، على أن يبين في الجزء الوصفي أسباب اية تأخيرات، حيث أن مثل هذه التأخيرات قد تربط موارد الصندوق لمدد هامة قد تصل الى عدة سنوات.

(هـ) أن تطلب من الوكالات المنفذة كأمر طبيعي، أن تبين بالنسبة لكل مشروع ما اذا كان يوجد أو لا يوجد اتفاق للتنفيذ حتى تستطيع اللجنة التنفيذية أن تتولى تقييم كل مشروع يرجح تنفيذه في خلال فترة وجيزة أو سيمنى بتأخير محسوس.

(و) أن تطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم الى اللجنة التنفيذية مضمون قاعدة البيانات على شكل ديسكيت، مع طبعة من هذه الديسكيت عند الطلب.
(المقرر ١٩/٢٣)

(ب) تقرير مرحلي من اليوئنديبي

٤٤- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي من اليوئنديبي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/40 and Corr.1).

(ب) أن تلاحظ أن اليوئنديبي أبلغ عن وجود مبلغ متاح قدره ٩٥٥ ٦٦٠ ٤ دولار يمكن ان تصدر على اساسه موافقات جديدة على مشروعات لليوئنديبي في هذا الاجتماع، وهو يشمل مايلي :

(١) ايراد من فوائد ١٩٩٥ بموجب الصندوق الاستثماري لبرتوكول مونتريال ، يبلغ ٤٢٥ ٤٠٤ ٤ دولار.

(٢) أن اليوئنديبي ، في تشاور مع حكومة المكسيك ، قد الغى المشروع الفرعي لكباسات FACOSA التابع لمشروع مجموعة VITRO (MEX/REF/15/INV/031) لأن FACOSA قد اشترتها بأكملها شركة متعددة الجنسيات ، ولم يصرف غير ٣ ٠٠٠ دولار كتكاليف للمشروع ، والرصيد المتبقى في هذا المشروع هو ٥٨١ ٠٠٠ دولار يضاف اليها تكاليف المساندة البالغة ٧٥ ٥٣٠ دولار، مما يؤدي الى مجموع قدره ٦٥٦ ٥٣٠ دولار .

(المقرر ١٩/٢٤)

(ج) تقرير مرحلي من اليونيب

٤٥- أحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير المرحلي من اليونيب (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/41).

(د) تقرير مرحلي من اليونيدو

٤٦- إحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير المرحلي من اليونيدو (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/42).

(هـ) تقرير مرحلي من البنك الدولي

٤٧- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي من البنك الدولي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/43).

(ب) أن تلاحظ أن البنك الدولي استرعى انتباه الأمانة الى الأرصدة الدائنة والتسويات المبينة في الجدول ثالثا/5 من تقريره المرحلي، والتي بلغ مجموعها ٧٣٢ ٦١٨ ٢ دولار.

(ج) فيما يتعلق بتحويل البنك الدولي لمشروعه التبدلي عن الأيروسولات في الهند (IND/ARS/17/DEM/50): تحويل خمسة تجهيزات لملء الأيروسولات الى معدات يدوية للملء باستخدام الـ (HAP):

- (١) أن تحيط علما بقيام البنك الدولي بتحويل المشروع الى اليوئنديبي.
- (٢) أن تلاحظ أن أمين الخزانة سوف يسحب من حساب البنك الدولي ويضيف الى حساب اليوئنديبي مبلغ ١٨١ ٥٥٠ دولار كميزانية للمشروع.
- (٣) أن يعتمد مبلغ ١٧ ٦١٢ دولار لصالح اليوئنديبي، وهو يمثل المتبقي من تكاليف مساندة المشروع.

(المقرر ٢٥/١٩)

البند ٧ من جدول الأعمال: البرامج القطرية

٤٨- تحت هذا البند كان أمام اللجنة التنفيذية البرامج القطرية لكل من البهاما (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/44)، غامبيا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/45)، لبنان (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/46)، المغرب (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/47)، بابوا غينيا الجديدة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/48)، تونس (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/49)، فييت نام (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/50).

٤٩- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على البرامج القطرية لكل من: البهاما، غامبيا، لبنان، المغرب، بابوا غينيا الجديدة، تونس، فييت نام، مع ملاحظة أن هذه الموافقة لا تعني الموافقة على المشروعات الواردة في تلك البرامج ولا على مستويات تمويلها، فيما عدا ما هو مبين في الفقرات الفرعية (ب)-(و) فيما يلي، ويرد أيضا في الملحق الثالث بهذا التقرير.

(ب) في حالة البهاما:

- (١) أن تطلب من اليوئنديبي مساعدة حكومة البهاما في اعداد برنامج استرداد وإعادة تدوير غازات التبريد، الوارد في البرنامج القطري.

(٢) الموافقة على مبلغ ٥٠ ألف دولار لتعزيز المؤسسة و ٦ ٥٠٠ دولار تكاليف مساندة لليونيب، وأن تطلب من اليونيب ألا يصرف أية أموال لهذا النشاط حتى يتم اعداد برنامج استرداد واعادة تدوير غازات التبريد، والموافقة على هذا البرنامج من اللجنة التنفيذية،

(ج) - في حالة غامبيا: الموافقة على مبلغ ٤٢ ٢٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٩ ٥٠٠ دولار لتدريب مسؤولي الجمارك، الذي سينفذ كجزء من التعزيز المؤسسي، ومبلغ ٦ ٧٢١ دولار كتكاليف مساندة لليونيب، وأن تطلب من اليونيب ألا يصرف أية أموال لتلك النشاطات حتى يتم اعداد برنامج استرداد واعادة تدوير غازات التبريد، بما في ذلك التدريب في شؤون التبريد، وموافقة اللجنة التنفيذية على ذلك البرنامج.

(د) في حالة لبنان: الموافقة على مبلغ ١٧٩ ٠٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٢٣ ٢٧٠ دولار تكاليف مساندة لليونيب، على أن يدرج هذا النشاط في برنامج عمل اليونيب لعام ١٩٩٦.

(هـ) في حالة المغرب: الموافقة على مبلغ ١٧٩ ٠٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٢٣ ٢٧٠ دولار تكاليف مساندة لليونيب، على أن يدرج هذا النشاط في برنامج عمل اليونيب لعام ١٩٩٦.

(و) في حالة بابوا غينيا الجديدة: الموافقة على مبلغ ٤٥ ٨٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٥ ٩٥٤ دولار تكاليف مساندة لليونيب، وأن تطلب من اليونيب ألا يصرف أية أموال لهذا النشاط حتى يتم اعداد برنامج استرداد واعادة تدوير غازات التبريد وموافقة اللجنة التنفيذية على ذلك البرنامج.

(المقرر ٢٦/١٩)

٥٠- طلبت اللجنة التنفيذية من حكومات البهاما، غامبيا، لبنان، المغرب، بابوا غينيا الجديدة، تونس، فييت نام، أن تقدم كل سنة معلومات الى اللجنة التنفيذية عما يحرز من تقدم في تنفيذ البرنامج القطري لكل منها، وفقا لقرار اللجنة التنفيذية بشأن تنفيذ البرامج القطرية (UNEP/OzL/Pro/ExCom/10/40, para. 135). وينبغي أن يقدم أول تقرير، بالشكل المعتمد، مغطيا للفترة من ١٥ مايو ١٩٩٦ الى ٣١ ديسمبر ١٩٩٦، الى أمانة الصندوق في موعد لا يتأخر عن ٣١ مارس ١٩٩٧.

(المقرر ٢٧/١٩)

البند ٨ من جدول الأعمال: التقدم في تنفيذ البرامج القطرية

٥١- قدم مدير الصندوق الوثيقة UNEP/OzL/Pro/ExCom/19/51 التي تتضمن تحديثا للتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية.

٥٢- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه ينبغي التوفيق بين المعلومات المقدمة الى أمانة الأوزون والمعلومات المقدمة الى أمانة الصندوق.

(ب) أنه ينبغي أن تقدم الى اللجنة التنفيذية الاختلافات بين البيانات المقدمة من الأطراف والى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.
(المقرر ٢٨/١٩)

البند ٩ من جدول الأعمال: مبادئ توجيهية لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

٥٣- تولى مدير الصندوق تقديم الوثيقة UNEP/OzL/Pro/ExCom/19/52 and Corr.1 التي تتضمن في الفقرات ٣٢-٣٨ وفيما يتصل بها من ملاحق المبادئ التوجيهية المقترحة للنظر في مد آجال التعزيز المؤسسي أو تجديده.

٥٤- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) في حالة البلدان التي تطلب مشروعات للتعزيز المؤسسي للمرة الأولى، تكون الموافقة لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون التجديدات لأول مرة بنفس مستوى التمويل المعتمد في الموافقة الأولى على أن تكون مدته سنتين ويكون مشروطاً بتقديم تقرير عما أحرز من تقدم وخطة مفصلة عن خطوات المستقبل، على أن يقدم هذا التقرير ستة أشهر قبل نهاية فترة السنوات الثلاث المعتمدة.

(ج) أية تجديدات لاحقة ستكون أيضاً لمدة سنتين، وتكون مشروطة بتقرير عما يحرز من تقدم وبتقديم خطة مفصلة عن خطوات المستقبل.

(المقرر ٢٩/١٩)

البند ١٠ من جدول الأعمال: أساليب مبتكرة لازالة المواد المستنفدة للأوزون (م.م.أ.) في البلدان ذات الاستهلاك القليل منها .

٥٥- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المقدم من اليونيب عن الأساليب المبتكرة لازالة الم.م.أ. في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض منها (UNEP/OzL./Pro/ExCom/19/53) قررت ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المقدم من اليونيب.

(ب) أن تؤيد المنهجية التي اتبعها التقرير فيما يتعلق بأساليب التعزيز المؤسسي وصياغة البرامج القطرية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض والمنخفض جداً من احجام الم.م.أ. وأن تشجع اليونيب على تنفيذ المنهجية المذكورة على سبيل التجربة.

(ج) أن تطلب من اليونيب، تمشياً مع الفقرة الفرعية (د) من المقرر السابع/٢٥ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف، أن يستمر في عمله نحو اعداد اسلوب شامل في معالجة احتياجات البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من احجام الم.م.أ. معتمداً في ذلك على عدة أمور منها الاستفادة من خبرة المنظمات الأخرى وما يجري فيها من نشاطات، وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين.

(المقرر ٣٠/١٩)

البند ١١ من جدول الأعمال: أساليب لازالة الم.م.١ في المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٥٦- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المشترك المقدم من اليونديبي واليونيب بشأن أساليب ازالة الم.م.١ في المنشآت الصغيرة والمتوسطة (UNEP/OzL./Pro/ExCom/19/54) قررت ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير المشترك المقدم من اليونديبي واليونيب.
 - (ب) أن تواصل دراسة أساليب ازالة الم.م.١ في المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.
 - (ج) أن يطلب الحصول كتابة على تعليقات أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن الأساليب المبينة في الوثيقة، وذلك كي تتولى الأمانة اعداد وثيقة جديدة بالتشاور مع الوكالات المنفذة، لاستعراضها في الاجتماع العشرين.
 - (د) أن تستعرض الطلبات الواردة في المشروعات المتعلقة بالمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم بخصوص التحسينات غير المقصودة والتي لا بد منها في التكنولوجيا، وذلك لكل حالة على انفراد.
- (المقرر ٣١/١٩)

البند ١٢ من جدول الأعمال: دور عتبات جدوى التكاليف في اقتراحات الازالة القطاعية ، ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية .

٥٧- بعد أن استعرضت اللجنة التنفيذية الوثائق الخاصة بدور عتبات جدوى التكاليف في اقتراحات الازالة القطاعية ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية من اعداد الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/55 Corr.1)، وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.42 and 43)، قررت ما يلي:

- (أ) أنه لفترة اختبار قدرها ١٨ شهرا، يعتبر اي مشروع مظلي مؤهلا للتمويل اذا توفرت فيه جميع الشروط الآتية:
- (١) تضمن المشروع المظلي جميع المنشآت المتبقية في قطاع او قطاع فرعي تكون اللجنة التنفيذية قد قامت بتحديد عتبات جدوى التكاليف له.
- (٢) لا يتقدم البلد المعني بطلبات تمويل أخرى من الصندوق المتعدد الأطراف لأية منشأة تابعة لهذا القطاع أو القطاع الفرعي.
- (٣) أن تكون جدوى تكاليف المشروع المظلي اجمالا داخله في حدود العتبة القطاعية التي قررتها اللجنة التنفيذية.
- (٤) ألا يكون أي اقتراح خاص بمنشأة فردية ذا جدوى تكاليف تفوق العتبة المقررة بأكثر من ١٠٠ في المائة.

(ب) أن تطلب الى أمانة الصندوق والوكالات المنفذة القيام بمزيد من مناقشة النسبة المئوية للمستوى الأصلي للاستهلاك في البلد بالنسبة للقطاع أو القطاع الفرعي الذي تنتمي اليه المنشآت الداخلة في المشروع المظلي، وفي ضوء التعليقات المتحصلة والتجربة المكتسبة، أن ترفع تقريراً الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين.

(المقرر ٣٢/١٩)

البند ١٣ من جدول الأعمال: اعادة فحص المبادئ التوجيهية لمشروعات تحويل الطفايات التي تعمل بالهالونات .

٥٨- بعد أن استعرضت اللجنة التنفيذية الوثيقة الخاصة باعادة فحص المبادئ التوجيهية لمشروعات تحويل الطفايات التي تعمل بالهالونات، والتي أعدتها أمانة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/56)، وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.23)، قررت ما يلي:

(أ) أن تلاحظ أن مشروعات تحويل الطفايات العاملة بالهالون في الصين سوف تقدم الى اللجنة التنفيذية في سياق استراتيجية الصين الخاصة بهذا القطاع الفرعي.

(ب) ألا توجد في الوقت الحالي حاجة الى تعديل أي من الأحكام الحالية للمبادئ التوجيهية الخاصة بمشروعات تحويل الطفايات التي تعمل بالهالون.

(ج) أن تلاحظ أن أمانة الصندوق والوكالات المنفذة سوف تعد ورقة مشتركة تقترح فيها اضافة الى المبادئ التوجيهية لتتناول التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل.

(المقرر ٣٣/١٩)

البند ١٤ من جدول الأعمال : طول المدد الانتقالية لتكاليف ووفورات التشغيل الاضافية

٥٩. بعد أن استعرضت اللجنة التنفيذية للمحة المقدمة من أمانة الصندوق عن مسألة مدد تكاليف التشغيل الاضافية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/6/Rev.1, para.29)، وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.29)، قررت ما يلي:

(أ) أن تطلب الى الوكالات المنفذة تقديم معلومات بشأن تكاليف التشغيل الاضافية ومددها في تقارير انهاء المشروعات.

(ب) أن تطلب أيضا من الوكالات المنفذة أن تتشاور مع أمانة الصندوق بخصوص شكل متسق لتقارير انهاء المشروعات.

(المقرر ٣٤/١٩)

٦٠- طلب ممثل الهند ادراج البيان الآتي في التقرير:

" أينما توجد وفورات تكون المدة أطول، وأينما توجد خسارات تكون المدة أقصر. وإذا كان ذلك مقبولاً، ففي حالات تحقيق وفورات يمكن تقصير المدة إلى سنتين.

" لا فائدة من اتباع هذه المنهجية إذا كان اعتماد كل مشروع يتم على أفراد. لقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبادئ ينبغي أن تطبق بدون تغيير. ينبغي ألا يكون هناك تطبيق لاحق واتخاذ قرارات لكل مشروع على أفراد.

" في البند الخاص بقطاع الأيروسولات بالجدول المبين في الصفحة ٤، ينبغي بيان أن الوفورات الناتجة عن عدم توريد م.م.١ للمتعاقدين على تعبئة قوارير الأيروسولات في حالة توافر سوق مواز لها ينبغي ألا تؤخذ في الحسبان وفقاً للمقرر ١٥/١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية."

البند ١٥ من جدول الأعمال : خطة العمل الدوارة لثلاث سنوات

٦١- قدمت أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/58، التي أعدت استجابة لطلب من الاجتماع السابع للأطراف (المقرر السابع/٢٣)، ومفاده أن تقدم اللجنة التنفيذية إلى الأطراف في اجتماعها الثامن خطة عمل دوارة كاملة لثلاث سنوات، استناداً إلى الأطار والأطراف الهيكلية المعتمدين من الأطراف في اجتماعها السابع. وتم تقديم هذه المسودة الأولى لخطة عمل دوارة تغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، إلى اللجنة التنفيذية لمناقشتها وإلى أمانة الصندوق لتتهدى بها في أي عمل يطلب إنجازها في المستقبل.

٦٢- بعد تبادل آراء تم خلاله تقديم عدد من الاقتراحات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى أمانة الصندوق إنهاء العمل في الورقة بقدر الامكان في ضوء المناقشة.

(ب) أن تقدم هذه الورقة إلى الاجتماع القادم للفريق العامل مفتوح العضوية.
(القرار ٣٥/١٩)

البند ١٦ من جدول الأعمال : تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بإنتاج بدائل للم.م.أ

٦٣- قدم مدير الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/59، وهي تقرير لفريق خبراء من قطاع الإنتاج تعبر عن آراء أعضاء هذا الفريق. وعلاوة على الخبراء المكلفين من أمانة الصندوق، حضر الاجتماع الثاني للفريق ممثلون لكل من الأطراف العاملين وغير العاملين في نطاق المادة ٥، وممثل عضوان كل مجموعة من البلدان. غير أن ممثلي البلدان لم يكونوا قد استعرضوا من قبل التقرير الذي أعده فريق الخبراء. وتم إيلاء عناية خاصة للفقرة ٢٨ التي لخصت نتائج مناقشات الفريق في فئتين: الفئة الأولى - توصيات بشأن إمكانية إصدار اللجنة التنفيذية لمقرر، والفئة الثانية - مبادئ توجيهية يطلب إلى اللجنة التنفيذية إعدادها.

٦٤- على أثر مناقشة عدة قضايا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه:

- (١) ينبغي لكل بلد منتج عامل في نطاق المادة ٥ أن يدرج البيانات الأولية في الاستمارة الخاصة بقطاع الانتاج، الواردة في الملحق السادس بهذا التقرير، ويقدمها الى أمانة الصندوق في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٦.
 - (٢) ينبغي للبلد المنتج العامل في نطاق الفقرة ٥ أن يخبر اللجنة التنفيذية ثمانية أشهر قبل أن يكون مستعدا لتقديم خطته لازالة القطاع، وفقا للشكل الوارد في الملحق السابع بهذا التقرير. وينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب اجراء مراجعة فنية لقطاع الانتاج في البلد المعني، مصحوبا باعداد الخطة القطاعية. وسيمكن ذلك من ادراج نتائج المراجعة الفنية في الخطة القطاعية لتصبح نقطة مرجعية لاستعراض الخطة القطاعية. وينبغي للجنة التنفيذية أن تعتمد التمويل اللازم لاعداد الخطة القطاعية والمراجعة الفنية.
 - (٣) ينبغي للمراجعة الفنية أن تلتزم بالشروط المدرجة في الملحق الثامن بهذا التقرير، وأن تتضمن استبيانا تفصيليا/قائمة مراجعة يتم اعدادهما قبل بدء المراجعة.
 - (٤) ينبغي أن يقوم بالمراجعة الفنية فريق مشترك من الخبراء المحليين والخبراء الدوليين.
 - (٥) الى أن ينتهي العمل في الخطط القطاعية، ينبغي للجنة التنفيذية أن تركز على مشروعات الاغلاق التي يمكن النظر فيها وفقا لمبادئ توجيهية مؤقتة، وأن من المفهوم أنه يمكن وضع مبادئ توجيهية لأنواع أخرى من المشروعات - مثل التحويلات وادخال انتاج بدائل للم.م.ا، في موعد لاحق.
 - (٦) بوجه عام ينبغي لتكلفة فك المصنع القديم أن يقابلها قيمة هذا المصنع كنفائية. غير أنه ينبغي النظر في كل حالة على حدة.
 - (٧) ينبغي لتنظيف البيئة من آثار المنشأة المنتجة للم.م.ا ألا يمثل تكلفة اضافية، ولكن ينبغي اتمامه بطريقة غير ضارة للبيئة.
- (ب) أن توافق على أشكال البيانات الأولية الخاصة بقطاع الانتاج والاستمارة المتعلقة بالخطة القطاعية، الواردة في الملحقين الخامس والسادس بهذا التقرير.
- (ج) أن توافق على جمع "كميات الـ CFC المصدرة" الذي يناهز به البند ٣-٣ بالصفحة ٢ من الملحق السادس بهذا التقرير، عندما تكون البلدان على استعداد أن تعطي مثل هذه البيانات، مع عدم الاصرار على جمعها اذا كانت البلدان المعنية تعتبر أن البيانات المتعلقة بالتصدير ذات طابع سري.
- (د) أن توافق على جمع بيانات عن "العدد الاجمالي للعاملين في كل مصنع للـ CFC" المطلوب في الجدول ٤-١ بالصفحة الرابعة من الملحق السادس بهذا التقرير.

(م) أن تقوم بتعيين فريق فرعي يضم ممثلي استراليا، شيلي، الهند، الفلبين، المملكة المتحدة والولايات المتحدة لدراسة الأجزاء غير المعتمدة من التقرير في اليوم السابق للاجتماع القادم لفريق العمل مفتوح العضوية بجنيف، وأن تقدم وثيقة منقحة الى الاجتماع العشرين للجنة التنفيذية.

(المقرر ٣٦/١٩)

البند ١٧ من جدول الأعمال: شروط التكاليف للقيام بالدراسة الخاصة بنقل التكنولوجيا

٦٥- تولت الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/60 عن الدراسة الخاصة بنقل التكنولوجيا، مصحوبة بورقة من قاعة الاجتماع تتضمن تعديلات على مسودة الشروط من اقتراح الهند. وفقا للمقرر السابع/٢٦ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف، لزم تقديم تقرير نهائي عن هذا الموضوع في صورته النهائية الى الاجتماع الثامن للأطراف.

٦٦- عين الرئيس فريقا فرعيا يتكون من ممثلي: استراليا، النمسا، كولومبيا، الهند، الفلبين والولايات المتحدة، كي يحاول التوفيق بين الاقتراح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/60 والصياغة التي قدمتها الهند في الورقة الصادرة عن قاعة الاجتماع، واقتراح أصدقاء الأرض بأن تضاف كلمة "الدراسات" الى كلمة "التكنولوجيا".

٦٧- اجتمع الفريق الفرعي ولكنه لم يتمكن من ايجاد حل للخلافات التي نشأت أثناء المناقشة. ثم قررت اللجنة التنفيذية أنه ينبغي العودة الى هذا الموضوع مرة أخرى في الاجتماع العشرين للجنة التنفيذية.

(المقرر ٣٧/١٩)

البند ١٨ من جدول الأعمال: تغيير ملكية المشروعات التي سبق اعتمادها

٦٨- تولت الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/61، التي تتضمن مسودة لمقرر يغطي "الخطوات التي ينبغي اتخاذها عندما تصبح شركة مملوكة ملكية محلية. سبق اعتماد مشروع لها، شركة مملوكة ملكية أجنبية بقدر محسوس (أي لغير بلدان المادة ٥)، قبل أو بعد التوقيع على وثيقة المشروع أو الاتفاق المنحة مع الوكالة المنفذة". وهذه الوثيقة أعدت استجابة لمقرر اللجنة التنفيذية ١٤/١٨ (د).

٦٩- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه، على اثر قيام اللجنة التنفيذية باعتماد احد المشروعات، تبلغ فيما بعد الوكالة المنفذة المعنية أنه حدث نقل للملكية في الفترة عقب تقديم المشروع الى أمانة الصندوق ولكن قبل اعتماده رسميا من اللجنة التنفيذية، وعلى الوكالة المنفذة في حالة ما يتم بيع مثل هذه الشركة بالكامل الى كيان غير مؤهل، أن تلغي المشروع وتعيد أموال المنحة الى الصندوق المتعدد الأطراف، أو عليها أن تخفض عنصر المنحة ليقابل الحصة من الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة المنفذة أن تحصل من المنشأة المعنية على التزام/ضمان رسمي بالنسبة لتنفيذ المشروع بالكامل وتوفير الأموال النظيرة، إذ لا يحصل إلا على تمويل جزئي من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

(ب) عندما يحدث نقل للملكية بعد اعتماد اللجنة التنفيذية ولكن قبل توقيع وثيقة المشروع أو الاتفاق على المنحة/المنحة الفرعية، يتعين على الوكالة المنفذة، إذا تم بيع مثل هذه الشركة بالكامل الى كيان غير مؤهل، أن تلغي المشروع وتعيد أموال المنحة الى الصندوق المتعدد الأطراف، أو عليها أن تخفض عنصر المنحة ليقابل الحصة من الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة المنفذة أن تحصل من المنشأة المعنية على التزام/ضمان رسمي بالنسبة لتنفيذ المشروع بالكامل وتوفير الأموال النظيرة، إذ لا يحصل الا على تمويل جزئي من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

(ج) عندما يحدث نقل للملكية بعد أن تكون الوكالة المنفذة والحكومة/الشركة قد وقعت وثيقة المشروع أو الاتفاق على المنحة/المنحة الفرعية، ولكن قبل بدء عملية توريد المعدات، يتعين على الوكالة المنفذة، إذا تم بيع مثل هذه الشركة بالكامل الى كيان غير مؤهل، أن تلغي المشروع وتعيد أموال المنحة الى الصندوق المتعدد الأطراف، أو أن تخفض عنصر المنحة ليقابل الحصة من الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة المنفذة أن تحصل من المنشأة المعنية على التزام/ضمان رسمي بالنسبة لتنفيذ المشروع بالكامل وتوفير الأموال النظيرة، إذ لا يحصل الا على تمويل جزئي من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

(د) عندما يحدث نقل للملكية بعد أن تكون الوكالة المنفذة والحكومة/الشركة قد وقعت وثيقة المشروع أو الاتفاق على المنحة/المنحة الفرعية، وتكون عملية توريد المعدات قيد التنفيذ، وتم تأمين الالتزامات المالية و/أو إبرام عقود للصيانة، يتعين على وكالات التنفيذ أن تواصل تنفيذ المشروع بالطريقة العادية وما يتمشى مع التزاماتها القانونية.

(هـ) ينبغي للوكالات المنفذة أن تتأكد من أن وثائق المشروع واتفاقات المنحة/المنحة الفرعية تتضمن شرطاً يكون مفاده أنه في حالة حدوث نقل جزئي أو كامل لملكية منشأة تابعة لبلد تنطبق عليه شروط المادة ٥، الى كيان لا تنطبق عليه شروط هذه المادة، عقب اعتماد المشروع من اللجنة التنفيذية، يجب خفض عنصر المنحة أو الغاؤه وفقاً للظروف المذكورة أعلاه، ويتعين على الوكالة المنفذة أن تعيد الأموال غير المستعملة الى الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر ٢٨/١٩)

البند ١٩ من جدول الأعمال: خيارات استراتيجية التدريب لازالة المواد المستنفدة للأوزون في اطار الصندوق المتعدد الأطراف

٧٠- تولى المراقب عن اليونيب تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/62، شارحاً أن هذه الوثيقة اعدت استجابة لطلب من اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع المعقود في مارس ١٩٩٣. وأشار أن الأمر اقتضى انقضاء بعض الوقت كي تظهر نتائج التدريب، حيث يمكن وصفها في هذا التقرير. وذكر كذلك أنه من ضمن الخيارات الأربع للتدريب التي تم تبينها في الوثيقة، فإن الخيار الثالث "تعزيز التنسيق: استعمال البنيات الأساسية الموجودة للتدريب استعمالاً أفضل" هو الخيار الأكثر جدوى للتكليف. وهناك بعض المسائل الخاصة بتنفيذ الخيار ٣، يطلب بشأنها ارشاد من اللجنة التنفيذية، وترد هذه المسائل في الملحق ٨ بتلك الوثيقة.

٧١- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) ان تحيط علما بالثقرير عن خيارات التدريب الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/62.

(ب) - أن الخيار ٣ هو الهيكل المفضل لدراسة استراتيجيات التدريب.

(ج) أنه ليس من الضروري انشاء لجنة استشارية معنية بالتدريب.

(المقرر ٣٩/١٩)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: تصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف (مسودة شروط التكلفة)

٧٢- تولى مدير الصندوق تقديم مسودة شروط التكلفة الخاصة بتصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/63)، اعدت بالتعاون مع الوكالات المنفذة، تطبيقاً لمقرر اللجنة التنفيذية ٢٠/١٨ .

٧٣- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) تأييد مسودة شروط التكلفة لتصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف.

(ب) الترخيص للأمانة في تعاون مع الوكالات المنفذة، بأن تقوم باعداد مسودة لنظام للرصد والتقييم لتعرض على اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين.

(المقرر ٤٠/١٩)

البند ٢١ من جدول الأعمال: شؤون أخرى

تقرير اللجنة التنفيذية عن الخطوات المتخذة لتحسين الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وفقاً للمقرر السابع/٢٢ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف

٧٤- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الترخيص للأمانة باعداد وتوزيع مسودة التقرير على أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة بالفعل تطبيقاً للمقرر السابع/٢٢ الصادر عن الاجتماع السابع لأطراف بروتوكول مونتريال، في سبيل تحسين الآلية المالية لتنفيذ البروتوكول.

(ب) وكذلك الترخيص للأمانة بأن تضع في صورته النهائية التقرير الذي يصاغ على أساس التعليقات الصادرة عن أعضاء اللجنة التنفيذية على المسودة المذكورة، وأن تقدمه بالنيابة عن اللجنة التنفيذية ومن خلال أمانة الأوزون، كي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية لأطراف بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثالث عشر الذي يعقد في جنيف من ٢٦ الى ٢٩ أغسطس ١٩٩٦.

(المقرر ٤١/١٩)

زمان ومكان الاجتماع العشرين للجنة التنفيذية

٧٥- قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها العشرين بمونتريال من ١٦ الى ١٨ اكتوبر ١٩٩٦. سوف يسبق ذلك الاجتماع اجتماع للجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات، في المكان نفسه، بتاريخ ١٤ و١٥ اكتوبر ١٩٩٦.

(المقرر ٤٧/١٩)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: الموافقة على التقرير

٧٦- أقرت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/L.1 and Add.1، في جلستها الختامية يوم ١٠ مايو ١٩٩٦.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

٧٧- على اثر تبادل المجاملات المألوف، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية في الساعة الثانية و٣٥ دقيقة من بعد ظهر يوم الجمعة ١٠ مايو ١٩٩٦.

الملحق الأول

الصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

أوضاع الصندوق حتى ١٠ مايو ١٩٩٦
بالدولار الأمريكي

الايادات	
	الاسهامات الواردة
٣٥٥٠٤٣٠١٤	- دفعات نقدية
٧٤٥٥٧٦١٤	- أذونات صرف
١٤٦٨٩٦٠٥	تعاون ثنائي
٢٦٩١٠٦٠٢	فوائد مكتسبة
٢٨٤٠٢٤٨	ايرادات متنوعة
٤٧٤٠٤١٠٨٣	المجموع
اعتمادات اللجنة التنفيذية وأوضاع حسابات الوكالات*	
	اليونديبي
١٢٢٦٩٧٥٤٢	- دفعات نقدية معجلة
	- ايراد فوائد محتفظ به
	- مستحق على الصندوق
١٧٨٨٦٠٦٨	اليونيب
	- دفعات نقدية معجلة
	- ايراد فوائد محتفظ به
	- مستحق على الصندوق
٧٩٤٧٨٢١١	اليونيدو
	- دفعات نقدية معجلة
	- ايراد فوائد مفتوح به
	- مستحق على الصندوق
١٩٢٨٣٣٠٨٩	البنك الدولي
	- دفعات نقدية معجلة
	- أذونات صرف مقبوضة
	- أذونات صرف محتجزة
	- تحويلات معلقة لأذونات الصرف
	- ايراد فوائد محتفظ به
١٤٦٨٩٦٠٥	التعاون الثنائي
١٥٧١٠٤٩٧	تكاليف الأمانة وتكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية (١٩٩٦-١٩٩١)
	- يتضمن مالا مخصصا لتغطية عقود الموظفين حتى ١٩٩٨
٩٢٣٩٢٠	مساندة البرنامج (١٩٩٨ - ١٩٩١)
٤٤٤٢١٨٩٣٢	المجموع
٢٩٨٢٢١٥١	الرصيد المتاح

* تتضمن اعتمادات اللجنة التنفيذية للتمديدات التالية بالدولار الأمريكي التي ابلغتها الوكالات الى الامانة: UNDP (١٥٦٥٣٠) - UNIDO (٥٨٠٧) - والبنك الدولي (٢٦١٨٧٣٢).

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الاطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
موجز أوضاع الاسهامات عن أعوام ١٩٩٦-١٩٩١
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

الوصف	١٩٩١ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٢ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٣ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٤ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٥ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٦ (بالدولار الأمريكي)	المجموع (بالدولار الأمريكي)
اسهامات متمهد بها	٥٢ ٣٠٨ ٢٢٤	٧٣ ٣٢٢ ٧٠٩	١١٢ ٨٩٧ ٣٧٥	١٤٨ ٣٦٩ ٢٨٩	١٤٨ ١٤٣ ٠٥٠	١٥١ ٦٦٦ ٦٦٧	٦٨٧ ٧٠٧ ٣١٤
دفعات نقدية	٤٥ ٥٦٦ ٣٣٨	٥٨ ٥٣٢ ٩٤١	٨٦ ٢٣٤ ١٢٣	٨٩ ٧٤٤ ١٨١	٦٦ ٠٢٤ ٢٥١	٤ ٣٨٩ ٧١٤	٣٥٥ ٠٤٢ ٠١٤
مساعدة ثنائية	٤٨٠ ٠٠٠	١ ٧٢٦ ٧٧٢	٢ ٢٨٢ ٧٣٦	٤ ٨٧٤ ٠٦٢	٥ ٣٢٦ ٠٣٥	.	١٤ ٦٨٩ ٦٠٥
أذونات صرف	.	٣ ٢٨٣ ٩١٤	٧ ٩٩٤ ١٧٣	٢٨ ٣٢٩ ٥١٣	٣٠ ٣٣١ ٣٧١	٨ ٧٨٧ ٦٤٤	٧٤ ٥٥٧ ٦١٤
مجموع الدفعات	٤٦ ٠٤٦ ٣٣٨	٦٣ ٥٤٣ ٦٢٧	٩٦ ٥١١ ٠٣٢	١٢٢ ٩٤٧ ٧٥٦	١٠١ ٦٨١ ٦٥٧	١٣ ١٧٧ ٣٥٨	٤٤٤ ٢٩٠ ٢٣٣
الاسهامات المتنازع عليها	١ ١٩٣ ٣٢٥	١ ١٩٣ ٣٢٥
تمهدات غير مسددة	٧ ٢٦١ ٨٨٦	٩ ٧٧٩ ٠٨٢	١٦ ٣٨٦ ٣٤٣	٢٥ ٤٢١ ٥٣٣	٤٦ ٤٦١ ٣٩٣	١٣٧ ٢٩٥ ٩٨٤	٢٤٢ ٢٢٣ ٧٥٦
النسبة المئوية للدفعات/التعهدات	٨٦,٣٨ في المائة	٨٦,٦٦ في المائة	٨٥,٤٩ في المائة	٨٢,٨٧ في المائة	٦٨,٦٤ في المائة	٨,٦٩ في المائة	٦٤,٦٠ في المائة

الفوائد المكتسبة	٥٤٠ ٦١٤	١ ٧٥٧ ٩٣٣	٣٠٢٥ ٠٩٧	٥ ٧٠١ ٧٧٩	١١ ٢١١ ٦٧٧	٤ ٦٧٣ ٥٠٢	٢٦ ٩١٠ ٦٠٢
الايادات المتنوعة	٧٠٢ ٣٣٤	٥٢٢ ٢١٩	٢١٦ ٥٢٠	٦٥١ ٤٣٣	٤٢٨ ٥٥٤	٣١٨ ١٨٨	٢ ٨٤٠ ٢٤٨

مجموع الايرادات	٤٧ ٢٩٠ ٢٨٦	٦٥ ٨٢٣ ٧٧٩	٩٩ ٧٥٢ ٦٤٩	١٢٩ ٣٠ ٩٦٨	١١٣ ٣٢١ ٨٨٨	١٨ ١٦٩ ٠٤٨	٤٧٤ ٠٤١ ٠٨٢
-----------------	------------	------------	------------	------------	-------------	------------	-------------

١٩٩٦ - ١٩٩١	مجموع الاسهامات غير المسددة	٢٤٢ ٢٢٣ ٧٥٦
	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	٢٥,٢٢ في المائة
١٩٩٦ - ١٩٩١	الاسهامات غير المسددة للاقتصادات التي في مرحلة انتقالية	٧٦ ٣٨٨ ٧١٨
	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	١١,١١ في المائة

١٩٩٥ - ١٩٩١	مجموع الاسهامات غير المسددة	١٠٤ ٩٢٧ ٧٧١
	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	١٩,٥٧ في المائة
١٩٩٥ - ١٩٩١	الاسهامات غير المسددة للاقتصادات التي في مرحلة انتقالية	٦٣ ٩٨٣ ٩٨١
	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	١١,٩٤ في المائة

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
موجز أوضاع الاسهم من أعوام ١٩٩١-١٩٩٦
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهمات متفق عليها (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهمات متنازع عليها (دولار امريكي)	اسهمات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	١٢ ١٦٩ ٨٤٢	١١ ٢١١ ٧٠٢	٢٢١ ٤٠٧	.	.	٧٢٦ ٧٢٢
التمسا	٦ ٢١٢ ٢٤٠	٤ ٧٠٥ ٧٢٢	.	.	.	١ ٥٠٦ ٥٠٧
بلاروس	٢ ٣٠٩ ٥٩٢	٢ ٣٠٩ ٥٩٢
بلجيكا	٨ ٥٨٨ ٢٨٩	٦ ٨٢٢ ٦٠٠	.	.	.	١ ٧٥٤ ٦٨٩
بروناي دار السلام	٢٤ ٨٢٢	٢٤ ٨٢٢
بولغاريا	٨٩٧ ٢٠٧	٧٥٢ ٥٢٢	.	.	.	١٤٢ ٦٨٤
كندا	٢٤ ٩٤٨ ١٢٠	١٧ ٥٧٠ ٧٦٧	٢ ١٦٩ ٤٨٢	.	.	٥ ٢٠٧ ٨٧٠
قبرص	١٤٨ ٦٧٠	٩٦ ٤٢١	.	.	.	٥٢ ٢٤٩
الجمهورية التشيكية	٢ ٩٠٢ ٦٦٧	٢ ٤١٠ ٢٧٢	.	.	.	٤٩٢ ٢٩٥
الدانمارك	٥ ٢٩٩ ٥٩٨	٢ ٩٤٤ ٩٨١	٢٠٥٠٠٠	.	.	١ ٢٤٩ ٦١٧
فنلندا	٤ ٥٧٤ ٦٢٤	٢ ٤٩٩ ١٧٩	.	.	.	١٠٠٧٥٤٥٥
فرنسا	٤٩ ٢٩١ ٢٨٢	٥ ٩٢١ ٤٤٩	٦٢٠٠٣١	٢١ ٦١١ ٢٦٢	٦٩٢ ٢٨٨	١٠٠٤٢٥٢٥١
المانيا	٧٢ ٥٨٦ ٩٥٢	٢٤ ٧١٢ ٤٢١	١ ٢٥٥ ٢٩٦	٢٠ ٧٦٩ ٥٦٦	.	١٥ ٧٤٨ ٦٦٠
اليونان	٢ ٩٢٨ ٢٤٤	٢ ٢٢٨ ٥٣١	.	.	.	(٣٠٠ ١٨٧)
المجر	١ ٤٢٠ ٩٢٥	٨٩٦ ٢٧٨	.	.	.	٥٢٤ ٥٤٧
ايسلندا	٢٤١٠٦٧	١٨٨٨١٨	.	.	.	٥٢ ٢٤٩
ايرلندا	١ ٤٩٨ ٦٥٤	١ ٤٤٦ ٨٩٨	.	.	.	٥١ ٧٥٦
اسرائيل	١ ٥٧٤ ٧٣٦	١ ٣٦٨ ٨٥١	.	.	.	٢٠٥ ٨٨٥
ايطاليا	٢٥ ٦١١ ٢٨٩	٧ ٦٢٠ ٩٤٥	.	.	.	٢٧ ٩٩٠ ٢٤٤
اليابان	١٠٢ ٦٦٥ ٧١٦	٧٦ ٧٨٢ ٧٠٦	.	.	.	٢٦ ٨٨٢٠١٠
الكويت	٢٨٦ ٥٤٩	٢٨٦ ٥٤٩
لاتفيا	١٤٢ ٦٨٤	١٤٢ ٦٨٤
ليختنشتاين	٨٠ ٢٥٦	٦٢ ٩٤٠	.	.	.	١٧ ٤١٦
ليتوانيا	١٤٨٠٢٨	١٤٨٠٢٨
لوكسمبورج	٤٩٩ ٥٥٢	٤٩٩ ٥٥٢
مالطا	٢٨٠٥٢	٢٨٠٥٢
موناكو	٥٩ ٧٨٧	٥٩ ٧٨٧
هولندا	١٢ ٤٢٦ ٦٨٦	٧ ٩١٧ ٤٨٨	١ ٧٤٤ ٢٦٥	.	.	٢ ٧٦٤ ٨٢٢
نيوزيلندا	١ ٩٢٨ ٥٣٦	١ ٩٢٨ ٥٣٦
النرويج	٤ ٤٢٦ ٩٨٢	٢ ٤٦١ ٦٧١	.	.	.	٩٧٥ ٢١١
بنما	١٦ ٩١٥	١٦ ٩١٥
بولندا	٢ ٢٢٧٠٢٩	٤٧٢ ٢١٨	.	.	.	٢ ٨٥٢ ٧١١
البرتغال	١ ٧٠٨ ٢٨٠	١ ٢٢٩ ٢٢٢	.	.	.	٤٧٨ ٩٤٧
الاتحاد الروسي	٥٤ ٨١٢ ٦١١	.	٧١ ٩٧٦	.	.	٥٤ ٨١٢ ٦١١
سنغفورا	٥٢١ ٢٢١	٤٥٩ ٢٤٥	.	.	.	٤٨٢ ٥٥١
سلوفاكيا	٩٠٢ ٢٧٨	٤١٩ ٧٧٧	.	.	.	٢١١ ٦٧٥
جنوب افريقيا	٢ ٢٠١ ١٠٨	٢ ٨٥٩ ٤٢٢	٢٠٠٠٠٠	.	.	٤ ١١٤ ٥٩٢
اسبانيا	١٦ ٥٢٢ ٤٢٥	١٢ ٤١٧ ٨٢٢	.	.	.	٢ ١٢٧ ٨٤٧
السويد	٩ ٢٧١ ٤١٥	٧ ١٢٢ ٥٦٨	.	.	.	٢ ٢٥٢ ٦١٢
سويسرا	٩ ١١٦ ٠٨٢	٦ ٧٦٢ ٤٧١	.	.	.	٥٦٦٠٢
تركمانستان	٥٦ ٦٠٢	٥٦٦٠٢
اوكرانيا	١٢ ٨٤١ ٩٦٧	٧٨٥ ٦٠٠	.	.	.	١٢ ٠٥٦ ٢٦٧
الامارات العربية المتحدة	١ ٦٢٢ ١٨٢	٥٥٩ ٦٢٩	.	.	.	١٠٦٢ ٥٤٢
المملكة المتحدة	٤٠ ٥٩٦ ٧١٢	١٩ ٦٦٤ ٢٥٤	.	.	٢٠ ٤٢٢ ٢٢١	.
الولايات المتحدة الامريكية	١٧٢ ٧٥١ ٥٧٠	١٠٥٠٩٨ ٢٦٧	٩ ٩٩٦ ٤١٢	.	.	٥٨ ٦٥٦ ٧٩١
اوزبكستان	١ ٣٦٢ ٩٢٤	١ ٣٦٢ ٩٢٤
المجموع	٦٨٧٧٠٧٢١٤	٢٥٥٠٤٢٠١٤	١٤٦٨٩٦٠٥	٧٤٥٥٧٦١٤	١١٩٢٢٢٥	٢٤٢٢٢٢٧٥٦

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٦
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

أبلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات متنازع عليها (دولار امريكي)	اسهامات غير مسعدة (دولار امريكي)
استراليا	٢ ٥٧٧ ٦٠٨	١ ٨٥٠ ٨٧٦	.	.	.	٧٢٦ ٧٢٢
النمسا	١ ٥٠٦ ٥٠٧	١ ٥٠٦ ٥٠٧
بلاروس	٥٠٩ ٤٢٦	٥٠٩ ٤٢٦
بلجيكا	١ ٧٥٤ ٦٨٩	١ ٧٥٤ ٦٨٩
بروناي دار السلام	٢٤ ٨٣٢	٢٤ ٨٣٢
بولغاريا	١٤٢ ٦٨٤	١٤٢ ٦٨٤
كندا	٥٤٠ ٢ ٢٩٧	١٩٥ ٥٢٧	.	.	.	٥٢٠ ٧٨٧٠
قبرص	٥٢ ٢٤٩	٥٢ ٢٤٩
الجمهورية التشيكية	٤٥٢ ٨٢٢	٤٥٢ ٨٢٢
الدانمارك	١ ٢٤٩ ٦١٧	١ ٢٤٩ ٦١٧
فنلندا	١٠٧٥ ٤٥٥	١٠٧٥ ٤٥٥
فرنسا	١١ ١٥٩ ٤٧٤	.	٣٠ ٩٢٥	.	٦٩٢ ٢٨٨	١٠ ٤٣٥ ٢٥١
المانيا	١٥ ٧٤٨ ٦٦٠	١٥ ٧٤٨ ٦٦٠
اليونان	٦٦١ ٨١٨	٩٦٧ ٠٠٥	.	.	.	(٣٠٠ ١٨٧)
المجر	٢٤٢ ٨٢٨	٢٤٢ ٨٢٨
ايسلندا	٥٢ ٢٤٩	٥٢ ٢٤٩
ايرلندا	٣٦٥ ٧٤٧	٣١٢ ٩٨٦	.	.	.	٥١ ٧٥٦
اسرائيل	٤٦٥ ٨٨٥	٢٦٠ ٠٠٠	.	.	.	٢٠٥ ٨٨٥
ايطاليا	٩٠٥٢ ١٠٥	٩٠٥٢ ١٠٥
اليابان	٢٦ ٨٨٢ ٠١٠	٢٦ ٨٨٢ ٠١٠
الكويت
لاتفيا	١٤٢ ٦٨٤	١٤٢ ٦٨٤
ليختنشتاين	١٧ ٤١٦	١٧ ٤١٦
ليتوانيا	١٤٨ ٠٢٨	١٤٨ ٠٢٨
لوكسمبورج	١٢١ ٩١٤	١٢١ ٩١٤
مالطا
موناكو	١٧ ٤١٦	١٧ ٤١٦
هولندا	٢ ٧٦٤ ٨٣٢	٢ ٧٦٤ ٨٣٢
نيوزيلندا	٤١٧ ٩٩٠	٤١٧ ٩٩٠
النرويج	٩٧٥ ٣١١	٩٧٥ ٣١١
بنما
بولندا	٥٨٧ ٧٩٩	٥٨٧ ٧٩٩
البرتغال	٤٧٨ ٩٤٧	٤٧٨ ٩٤٧
الاتحاد الروسي	٧٧٥٠ ٢٣٩	٧٧٥٠ ٢٣٩
سنغفورا
سلوفاكيا	١٤٢ ٦٨٤	١٤٢ ٦٨٤
جنوب افريقيا	٥٦١ ٦٧٥	٢٥٠ ٠٠٠	.	.	.	٣١١ ٦٧٥
اسبانيا	٤ ١١٤ ٥٩٣	٤ ١١٤ ٥٩٣
السويد	٢ ١٣٧ ٩٤٧	٢ ١٣٧ ٩٤٧
سويسرا	٢ ١٠٧ ٣٦٨	٢ ١٠٧ ٣٦٨
تركمانستان	٥٦ ٦٠٢	٥٦ ٦٠٢
اوكرانيا	١ ٩٨٥ ٤٥٥	١ ٩٨٥ ٤٥٥
الامارات العربية المتحدة	٣٣٠ ٩٠٩	٣٣٠ ٩٠٩
المملكة المتحدة	٩ ٢٥٦ ٧٤٦	٩ ٢٥٦ ٧٤٦
الولايات المتحدة الامريكية	٣٧ ٩١٦ ٦٦٧	٣٧ ٩١٦ ٦٦٧
اوزبكستان	٢٢٩ ٤٧٤	٢٢٩ ٤٧٤
المجموع	١٥١ ٦٦٦ ٦٦٧	٤ ٢٨٩ ٧١٤	.	٨ ٧٨٧ ٦٤٤	١ ١٩٢ ٣٢٥	١ ٣٧ ٢٩٥ ٩٨٤

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٥
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٢ ٦٢٢ ٩٩٠	٢ ٥١٢ ٠٩٤	١٢٠ ٨٩٦	.	.
النمسا	١ ٢٠٨ ٢٧٢	١ ٢٠٨ ٢٧٢	.	.	.
بلاروس	٨٢٧ ٢٩٥	.	.	.	٨٢٧ ٢٩٥
بلجيكا	١ ٨٤٩ ٠٢٦	١ ٨٤٩ ٠٢٦	.	.	.
بروناي دار السلام	.	٢٢٦ ٧٦٧	.	.	.
بوليفاريا	٢٢٦ ٧٦٧	٤ ٥٢٢ ٣٩٢	٩٠١ ٥٨٠	.	.
كندا	٥ ٤٢٤ ٩٧٢	٢٤ ٨٨٧	.	.	.
قبرص	٢٤ ٨٨٧	٦٩٢ ٠٦١	.	.	٤٠ ٥٧٢
الجمهورية التشيكية	٧٢٢ ٦٢٢	٩٢٨ ٨٣٧	٢٠٥ ٠٠٠	.	.
الدانمارك	١ ١٢٢ ٨٢٧	٩٩٤ ٢٨٨	.	.	.
فنلندا	٩٩٤ ٢٨٨	.	٢٧٥ ٢٥٧	١٠٠٩٠٩٢٩	.
فرنسا	١٠ ٤٦٦ ١٨٦	.	.	١٥ ٥٧٧ ١٧٤	.
المانيا	١٥ ٥٧٧ ١٧٤
اليونان	٦١٠ ٥٢٨	٦١٠ ٥٢٨	.	.	٢٨٠ ٧١٩
المجر	٣١٢ ٩٨٦	٢٢ ٢٦٧	.	.	.
ايسلندا	٥٢ ٣٣١	٥٢ ٣٣١	.	.	.
ايرلندا	٣١٢ ٩٨٦	٣١٢ ٩٨٦	.	.	.
اسرائيل	٤٠١ ٢٠٤	٤٠١ ٢٠٤	.	.	٧ ٤٨٢ ٢٢٢
ايطاليا	٧ ٤٨٢ ٢٢٢
اليابان	٢١ ٧١٧ ٢٣٦	٢١ ٧١٧ ٢٣٦	.	.	.
الكويت
لاتفيا
ليختنشتاين	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
ليتوانيا
لوكسمبورج	١٠٤ ٦٦٢	١٠٤ ٦٦٢	.	.	.
مالطا
موناكو	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
هولندا	٢ ٦١٦ ٥٤٧	٨٧٢ ١٨٢	.	١ ٧٤٤ ٣٦٥	.
نيوزيلندا	٤١٨ ٦٤٧	٤١٨ ٦٤٧	.	.	.
النرويج	٩٥٩ ٤٠٠	٩٥٩ ٤٠٠	.	.	.
بنما
بولندا	٨١٩ ٨٥١	.	.	.	٨١٩ ٨٥١
البرتغال	٢٤٨ ٨٧٢	٢٤٨ ٨٧٢	.	.	.
الاتحاد الروسي	١١ ٧٠٤ ٦٨٥	.	.	.	١١ ٧٠٤ ٦٨٥
سنغفورا
سلوفاكيا	٢٢٦ ٧٦٧	.	.	.	٢٢٦ ٧٦٧
جنوب افريقيا	٧١٥ ١٨٩	٧١٥ ١٨٩	.	.	.
اسبانيا	٢ ٤٥٢ ٨٤١	٢ ٤٥٢ ٨٤١	.	.	.
السويد	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٩٣٦ ٢٤٤	.	.	.
سويسرا	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٦٩٠ ٠٠٠	.	.	٢ ٢٤٦ ٢٤٤
تركمانستان
اوكرانيا	٢ ٢٦١ ٩٦١	.	.	.	٢ ٢٦١ ٩٦١
الامارات العربية المتحدة	٣٦٦ ٣١٧	.	.	.	٣٦٦ ٣١٧
المملكة المتحدة	٨ ٧٥٦ ٧٠٩	٥ ٨٣٧ ٨٠٦	.	٢ ٩١٨ ٩٠٢	.
الولايات المتحدة الامريكية	٢٧ ٩١٦ ٦٦٧	١٢ ٤٥٢ ٢٤١	.	.	٢٠ ٧٤٠ ١٢٤
اوزبكستان	٤٥٢ ٥٢٥	.	.	.	٤٥٢ ٥٢٥
المجموع	١٤٨ ١٤٢ ٠٥٠	٦٦٠ ٢٤ ٢٥١	٥ ٢٢٦ ٠٢٥	٢٠ ٢٢١ ٢٧١	٤٦ ٤٦١ ٢٩٢

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٤
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٢ ٦٣٢ ٩٩٠	٢ ٥٦٧ ١٩٠	٦٦ ٨٠٠	.	.
النمسا	١ ٢٠٨ ٢٧٢	١ ٢٠٨ ٢٧٢	.	.	.
بلاروس	٨٣٧ ٢٩٥	.	.	.	٨٣٧ ٢٩٥
بلجيكا	١ ٨٤٩ ٠٢٦	١ ٨٤٩ ٠٢٦	.	.	.
بروناي دار السلام
بولفاريا	٢٢٦ ٧٦٧	٢٢٦ ٧٦٧	.	.	.
كندا	٥ ٤٢٤ ٩٧٢	٤٣٨ ٩٣٧	٤٣٤ ٥٧٠	٤ ١٦٩ ٠٠٠	٢٨٢ ٤٦٦
قبرص	٢٤ ٨٨٧	٢٤ ٨٨٧	.	.	.
الجمهورية التشيكية	٧٢٢ ٦٣٢	٧٢٢ ٦٣٢	.	.	.
الدانمارك	١ ١٣٢ ٨٣٧	١ ١٣٢ ٨٣٧	.	.	.
فنلندا	٩٩٤ ٢٨٨	٩٩٤ ٢٨٨	.	.	.
فرنسا	١٠ ٤٦٦ ١٨٦	.	٢٥٤ ٧٧٤	١٠ ٢١١ ٤١٢	.
المانيا	١٥ ٥٧٧ ١٧٤	٩٠ ٤٧٨ ٦٤	١ ٢٣٦ ٩١٨	٥ ١٩٢ ٣٩٢	.
اليونان	٦١٠ ٥٢٨	٦١٠ ٥٢٨	.	.	.
المجر	٢١٢ ٩٨٦	٢١٢ ٩٨٦	.	.	.
ايسلندا	٥٢ ٣٣١	٥٢ ٣٣١	.	.	.
ايرلندا	٢١٢ ٩٨٦	٢١٢ ٩٨٦	.	.	.
اسرائيل	٤٠١ ٢٠٤	٤٠١ ٢٠٤	.	.	.
ايطاليا	٧ ٤٨٢ ٣٢٢	.	.	.	٧ ٤٨٢ ٣٢٢
اليابان	٢١ ٧١٧ ٣٣٦	٢١ ٧١٧ ٣٣٦	.	.	.
الكويت
لاتفيا
ليختنشتاين	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
ليتوانيا
لوكسمبورج	١٠٤ ٦٦٢	١٠٤ ٦٦٢	.	.	.
مالطا
موناكو	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
هولندا	٢ ٦١٦ ٥٤٧	٢ ٦١٦ ٥٤٧	.	.	.
نيوزيلندا	٤١٨ ٦٤٧	٤١٨ ٦٤٧	.	.	.
النرويج	٩٥٩ ٤٠٠	٩٥٩ ٤٠٠	.	.	.
بنما	١٦ ٩١٥	١٦ ٩١٥	.	.	.
بولندا	٨١٩ ٨٥١	.	.	.	٨١٩ ٨٥١
البرتغال	٢٤٨ ٨٧٢	٢٤٨ ٨٧٢	.	.	.
الاتحاد الروسي	١١ ٧٠٤ ٦٨٥	.	.	.	١١ ٧٠٤ ٦٨٥
سنغفورا	٢٠٩ ٣٢٤	١٦٩ ٣٢٤	٤٠ ٠٠٠	.	.
سلوفاكيا	٢٢٦ ٧٦٧	١١٤ ٦٦٧	.	.	١١٢ ١٠٠
جنوب افريقيا	٧١٥ ١٨٩	٦٨٥ ١٨٩	٣٠ ٠٠٠	.	.
اسبانيا	٣ ٤٥٣ ٨٤١	٣ ٤٥٣ ٨٤١	.	.	.
السويد	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٩٣٦ ٢٤٤	.	.	.
سويسرا	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٩٣٦ ٢٤٤	.	.	.
تركمانستان
اوكرانيا	٢ ٢٦١ ٩٦١	.	.	.	٢ ٢٦١ ٩٦١
الامارات العربية المتحدة	٢٠ ٦ ٣١٧	.	.	.	٢٦٦ ٣١٧
المملكة المتحدة	٨ ٧٥٦ ٧٠٩	.	.	٨ ٧٥٦ ٧٠٩	.
الولايات المتحدة الامريكية	٢٧ ٩١٦ ٦٦٧	٢٥ ٢٠٥ ٦٦٧	٢ ٧١١ ٠٠٠	.	.
اوزبكستان	٤٥٢ ٥٣٥	.	.	.	٤٥٢ ٥٣٥
المجموع	١٤٨ ٣٦٩ ٢٨٩	٨٩ ٧٤٤ ١٨١	٤ ٨٧٤ ٠٦٢	٢٨ ٣٢٩ ٥١٢	٢٥ ٤٢١ ٥٣٢

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٢
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٢٠١١ ٨٦٧	٢٠٠٧٥٥٠	٤ ٢١٧	.	.
النمسا	٩٩٩ ٢٧٢	٩٩٩ ٢٧٢	.	.	٦٢٩ ٥٢٤
بلاروس	٦٢٩ ٥٢٤
بلجيكا	١ ٤١٢ ٢٠٤	١ ٤١٢ ٢٠٤	.	.	.
بروناي دار السلام	.	١٧٢ ٢٠٧	.	.	.
بولقاريا	٤ ١٤٢ ٦٤٦	٢ ٢١٠ ٢١٢	٨٢٢ ٢٢٢	.	.
كندا	٢٦ ٦٤٧	٢٦ ٦٤٧	.	.	.
قبرص	٥٥٩ ٥٩٢	٥٥٩ ٥٩٢	.	.	.
الجمهورية التشيكية	٨٦٦٠٣٥	٨٦٦٠٣٥	.	.	.
الدانمارك	٧٥٩ ٤٤٦	٧٥٩ ٤٤٦	.	.	.
فنلندا	٧ ٩٩٤ ١٧٢	.	.	٧ ٩٩٤ ١٧٢	.
فرنسا	١١ ٨٩٧ ٩٩٤	١١ ٨٩٧ ٩٩٤	.	.	.
المانيا	٤٦٦ ٢٢٧	٤٦٦ ٢٢٧	.	.	.
اليونان	٢٢٩ ٨٢٥	٢٢٩ ٨٢٥	.	.	.
المجر	٢٩ ٩٧١	٢٩ ٩٧١	.	.	.
ايسلندا	٢٢٩ ٨٢٥	٢٢٩ ٨٢٥	.	.	.
ايرلندا	٢٠٦ ٤٤٢	٢٠٦ ٤٤٢	.	.	.
اسرائيل	٥ ٧١٥ ٨٢٤	١ ٧٤٤ ٢٤١	.	.	٢ ٩٧١ ٥٩٢
ايطاليا	١٦ ٥٨٧ ٩٠٩	١٦ ٥٨٧ ٩٠٩	.	.	٢٨٦ ٥٤٩
اليابان	٢٨٦ ٥٤٩
الكويت
لاتفيا	١٢ ٢٢٤	١٢ ٢٢٤	.	.	.
ليختنشتاين
ليتوانيا	٧٩ ٩٤٢	٧٩ ٩٤٢	.	.	.
لوكسمبورج	١٢ ٢٢٤	١٢ ٢٢٤	.	.	.
مالطا	٧ ٤٨٣	٧ ٤٨٣	.	.	.
موناكو	١ ٩٩٨ ٥٤٢	١ ٩٩٨ ٥٤٢	.	.	.
هولندا	٢١٩ ٧٦٧	٢١٩ ٧٦٧	.	.	.
نيوزيلندا	٧٢٢ ٧٩٩	٧٢٢ ٧٩٩	.	.	.
النرويج
بنما	٦٢٦ ٢١٠	.	.	.	٦٢٦ ٢١٠
بولندا	٢٦٦ ٤٧٢	٢٦٦ ٤٧٢	.	.	.
البرتغال	٨٩٤٠ ١٥٠	.	.	.	٨٩٤٠ ١٥٠
الاتحاد الروسي	١٥٩ ٨٨٢	١٢٧ ٩٠٧	٢١ ٩٧٦	.	.
سنغفورا	١٧٢ ٢٠٧	١٧٢ ٢٠٧	.	.	.
سلوفاكيا	٥٤٦ ٢٦٨	٥٤٦ ٢٦٨	.	.	.
جنوب افريقيا	٢ ٦٢٨٠٧٧	٢ ٦٢٨٠٧٧	.	.	.
اسبانيا	١ ٤٧٨ ٩٢٢	١ ٤٧٨ ٩٢٢	.	.	.
السويد	١ ٥٤٥ ٥٤٠	١ ٥٤٥ ٥٤٠	.	.	.
سويسرا
تركمانستان	٢ ٤٩١ ٥١٧	٧٨٥ ٦٠٠	.	.	١ ٧٠٥ ٩١٧
اوكرانيا	٢٧٩ ٧٩٦	٢٧٩ ٧٩٦	.	.	.
الامارات العربية المتحدة	٦ ٦٦٨ ٤٥٨	٦ ٦٦٨ ٤٥٨	.	.	.
المملكة المتحدة	٢٨ ٢٢٤ ٩٠٢	٢٦ ٩٢١ ٧٩٢	١ ٤١٢ ١١٠	.	٢١٦ ٢٩٠
الولايات المتحدة الامريكية	٢١٦ ٢٩٠
اوزبكستان
المجموع	١١٢ ٨٩٧ ٢٧٥	٨٦ ٢٢٤ ١٢٢	٢ ٢٨٢ ٧٢٦	٧ ٩٩٤ ١٧٢	١٦ ٢٨٦ ٢٤٢

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٢
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	١ ٢٢٦ ٩٨٠	١ ٢٨٧ ٥٨٦	٢٩ ٢٩٤	.	.
النمسا	٦٢٥ ٤٥٦	٦٢٥ ٤٥٦	.	.	.
بلاروس	٢٧٨ ٩١٩	.	.	.	٢٧٨ ٩١٩
بلجيكا	٩٨٨ ٨٩٦	٩٨٨ ٨٩٦	.	.	.
بروناي دار السلام
بوليفاريا	١٢٦ ٧٨٢	١٢٦ ٧٨٢	.	.	.
كندا	٢ ٦١١ ٦٩٩	٢ ٦١١ ٦٩٩	.	.	.
قبرص
الجمهورية التشيكية	٤٢٥ ٩٨٦	٤٢٥ ٩٨٦	.	.	.
الدانمارك	٥٨٣ ١٩٥	٥٨٣ ١٩٥	.	.	.
فنلندا	٤٣١ ٠٥٧	٤٣١ ٠٥٧	.	.	.
فرنسا	٥ ٢٨٢ ٥٦٤	١ ٩٩٨ ٦٥٠	١٨ ٢٧٨	٢ ٢٨٣ ٩١٤	.
المانيا	٧ ٩١١ ١٦٧	٧ ٨٩٢ ٧٨٩	.	.	.
اليونان	٢٢٨ ٠٨٤	٢٢٨ ٠٨٤	.	.	.
المجر	١٧٧ ٤٩٤	١٧٧ ٤٩٤	.	.	.
ايسلندا	٢٥ ٣٥٦	٢٥ ٣٥٦	.	.	.
ايرلندا	١٥٢ ١٢٨	١٥٢ ١٢٨	.	.	.
اسرائيل
ايطاليا	٢ ٢٧٢ ٢٨٩	٢ ٢٧٢ ٢٨٩	.	.	.
اليابان	٩ ٦١٨ ٤٩٢	٩ ٦١٨ ٤٩٢	.	.	.
الكويت
لاتفيا
ليختنشتاين	٨ ٤٥٢	٨ ٤٥٢	.	.	.
ليتوانيا
لوكسمبورج	٥٠ ٧١٢	٥٠ ٧١٢	.	.	.
مالطا	٨ ٤٥٢	٨ ٤٥٢	.	.	.
موناكو
هولندا	١ ٢٩٤ ٥٩٧	١ ٢٩٤ ٥٩٧	.	.	.
نيوزيلندا	٢٠٢ ٨٥٠	٢٠٢ ٨٥٠	.	.	.
النرويج	٤٦٤ ٨٦٦	٤٦٤ ٨٦٦	.	.	.
بنما
بولندا	٤٧٢ ٢١٨	٤٧٢ ٢١٨	.	.	.
البرتغال	١٥٢ ١٢٨	١٥٢ ١٢٨	.	.	.
الاتحاد الروسي	٨ ٤٤٢ ٦٥٠	.	.	.	٨ ٤٤٢ ٦٥٠
سنغفورا	٩٢ ٩٧٢	٩٢ ٩٧٢	.	.	.
سلوفاكيا	١٢١ ٨٥٢	١٢١ ٨٥٢	.	.	.
جنوب افريقيا	٢٨٠ ٢٤٥	٢٨٠ ٢٤٥	.	.	.
اسبانيا	١ ٦٤٨ ١٦٠	١ ٦٤٨ ١٦٠	.	.	.
السويد	١ ٠٢٢ ٧٠٤	١ ٠٢٢ ٧٠٤	.	.	.
سويسرا	٩١٢ ٨٢٧	٩١٢ ٨٢٧	.	.	.
تركمانستان
اوكرانيا	١ ٠٥٦ ٥١٢	.	.	.	١ ٠٥٦ ٥١٢
الامارات العربية المتحدة	١٦٠ ٥٩٠	١٦٠ ٥٩٠	.	.	.
المملكة المتحدة	٤ ١٠٧ ٧٢١	٤ ١٠٧ ٧٢١	.	.	.
الولايات المتحدة الامريكية	١٨ ٢٢٢ ٢٢٢	١٦ ٦٦٤ ٢٢٢	١ ٦٦٩ ٠٠٠	.	.
اوزبكستان
المجموع	٧٢ ٢٢٢ ٧٠٩	٥٨ ٥٢٢ ٩٤١	١ ٧٧٦ ٧٧٢	٢ ٢٨٣ ٩١٤	٩ ٧٧٩ ٠٨٢

الصندوق الإستئماني للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩١
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٩٨٥ ٤٠٧	٩٨٥ ٤٠٧	.	.	.
النمسا	٤٦٤ ٤٥٩	٤٦٤ ٤٥٩	.	.	.
بلاروس	٢٠٧١٢٤	٢٠٧١٢٤	.	.	٢٠٧١٢٤
بلجيكا	٧٢٤ ٢٤٨	٧٢٤ ٢٤٨	.	.	.
بروناي دار السلام
بوليفاريا
كندا	١ ٩٢٩ ٤٢٢	١ ٩٢٩ ٤٢٢	.	.	.
قبرص
الجمهورية التشيكية
الدانمارك	٤٢٢٠٧٧	٤٢٢٠٧٧	.	.	.
فنلندا	٢٢٠ ١٠٠	٢٢٠ ١٠٠	.	.	.
فرنسا	٢ ٩٢٢ ٧٩٩	٢ ٩٢٢ ٧٩٩	.	.	.
المانيا	٥ ٨٧٤ ٧٨٤	٥ ٨٧٤ ٧٨٤	.	.	.
اليونان	٢٥١ ٠٥٩	٢٥١ ٠٥٩	.	.	.
المجر	١٣١ ٨٠٦	١٣١ ٨٠٦	.	.	.
ايسلندا	١٨ ٨٢٩	١٨ ٨٢٩	.	.	.
ايرلندا	١١٢ ٩٧٧	١١٢ ٩٧٧	.	.	.
اسرائيل
ايطاليا	٢ ٥٠٤ ٣١٥	٢ ٥٠٤ ٣١٥	.	.	.
اليابان	٧١٤٢ ٦٣٢	٧١٤٢ ٦٣٢	.	.	.
الكويت
لاتفيا
ليختنشتاين	٦ ٢٧٦	٦ ٢٧٦	.	.	.
ليتوانيا
لوكسمبورج	٣٧ ٦٥٩	٣٧ ٦٥٩	.	.	.
مالطا	٦ ٢٧٦	٦ ٢٧٦	.	.	.
موناكو
هولندا	١٠٣٥ ٦١٩	١٠٣٥ ٦١٩	.	.	.
نيوزيلندا	١٥٠ ٦٣٥	١٥٠ ٦٣٥	.	.	.
النرويج	٢٤٥ ٢٠٦	٢٤٥ ٢٠٦	.	.	.
بنما
بولندا	١١٢ ٩٧٧	١١٢ ٩٧٧	.	.	.
البرتغال
الاتحاد الروسي	٦ ٢٧٠ ٢٠٢	٦ ٢٧٠ ٢٠٢	.	.	.
سنغفورا	٦٩٠ ٤١	٦٩٠ ٤١	.	.	.
سلوفاكيا
جنوب افريقيا	٢٨٢ ٤٤٢	٢٨٢ ٤٤٢	.	.	.
اسبانيا	١ ٢٢٢ ٩١٢	١ ٢٢٢ ٩١٢	.	.	.
السويد	٧٥٩ ٤٥٤	٧٥٩ ٤٥٤	.	.	.
سويسرا	٦٧٧ ٨٦٠	٦٧٧ ٨٦٠	.	.	.
تركمانستان
اوكرانيا	٧٨٤ ٥٦٠	٧٨٤ ٥٦٠	.	.	.
الامارات العربية المتحدة	١١٩ ٢٥٢	١١٩ ٢٥٢	.	.	.
المملكة المتحدة	٣٠٥٠ ٣٦٩	٣٠٥٠ ٣٦٩	.	.	.
الولايات المتحدة الامريكية	١٢ ٨٥٢ ٣٣٢	١٢ ٨٥٢ ٣٣٢	٤٨٠ ٠٠٠	.	.
اوزبكستان
المجموع	٥٢٢٠٨٢٢٤	٤٥٥٦٦٢٣٨	٤٨٠ ٠٠٠	.	٧٢٦١ ٨٨٦

الملحق الثاني

مقترحات بمشروعات معتمدة للتمويل من خلال التعاون الثنائي

البلد	عنوان المشروع	الاسهامات (١) عن عام	أطنان م.أ.أ	البلد المساهم	الأموال المعتمدة (دولار)
الرباعي * لبنان	اعداد مشروعات/مساعدة فنية	١٩٩٥		فرنسا	٢٠٠٠٠
الهالونات * البرازيل	اعادة تدوير الهالونات وادارة تخزينها	١٩٩٥	١١٢ ر	كندا	٤٩٩ ٣٦٠
* فنزويلا	اعادة تدوير الهالونات وادارة تخزينها-المرحلة الثانية	١٩٩٥	٤٥ ر	كندا	٢٥٢ ٢٢٠
التبريد الأرجنتين	تقديم مساعدة فنية وتدريب على التصميم الآمن للهيدروكربونات بالاستناد الى أجهزة التبريد المنزلي والتجاري	١٩٩٥		سويسرا	٢٤٢ ٦٠٠
* شيلي	تدليل لأجهزة تكييف الهواء المتحركة ووسائل النقل المبردة	١٩٩٥	١٠ ر	الولايات المتحدة	١٤٠ ٠٠٠
* الصين	صيانة أجهزة تكييف الهواء المتحركة المستعملة للتبريد	١٩٩٥	١١ ر	الولايات المتحدة	٢٨٥ ٠٠٠
* كوستاريكا	أجهزة تكييف الهواء المتحركة ووسائل النقل المبردة	١٩٩٥	١٠ ر	الولايات المتحدة	١٢٠ ٠٠٠
* غواتيمالا	تبريد: أجهزة تكييف هواء متحركة ووسائل نقل مبردة	١٩٩٥	١٠ ر	الولايات المتحدة	١٢٠ ٠٠٠
المغرب	اعداد صياغة مشروع خاص بتنفيذ شبكة لاعادة تدوير الـ HCFC-22 ، CFC-12 ، CFC-11	١٩٩٦		فرنسا	٢٠ ٠٠٠
* منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي	اعداد مشروعات	١٩٩٥		الولايات المتحدة	٥٠ ٠٠٠
السنغال	اعداد مشروعات في صناعاتي الغنادق ومصايد الأسماك وفي مجال إعادة التدوير	١٩٩٦		فرنسا	١٠ ٠٠٠
		المجموع	١٩٨ ر		١ ٩٦٩ ١٨٠

(*) اعتمده اللجنة التنفيذية في الفترة البيئية بين الاجتماعين ١٨ والـ ١٩.
(١) السنة التي اعتمدها لها الاسهام الثنائي.

الملحق الثالث

برنامح الأعمال/تعدیل			البلد		
عنوان المشروع	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)	تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع
الإيروسولات					
على الصعيد العالمي					
المدخّنات					
على الصعيد العالمي					
على الصعيد العالمي					
الهالونات					
على الصعيد العالمي					
التبريد					
على الصعيد العالمي					
على الصعيد العالمي					
على الصعيد العالمي					
مجالات متعددة					
اليهاما					
غامبيا					
غامبيا					
غانا					
لبنان					
المكسيك					
المغرب					
بابوا غينيا الجديدة					
أوروغواي					
فنزويلا					
منطقة أفريقيا					
منطقة أفريقيا					
منطقة آسيا والمحيط الهادي					
منطقة آسيا والمحيط الهادي					
منطقة آسيا والمحيط الهادي					

(*) نشاطات واردة في البرامج القطرية للبلدان المعنية التي اعتمدت في الاجتماع الـ ١٩.

برنامج الأعمال/تعديل

المجموع	الأموال المعتمدة (US\$)		الوكالة	عنوان المشروع	البلد
	التكاليف المسندة	تكاليف المشروع			
١١٨ ٦٥٠	١٢ ٦٥٠	١٠٥ ٠٠٠	اليونيب	دورة تدريبية اقليمية عن مراقبة الم.أ.أ. والحد من استهلاكها لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	منطقة امريكا اللاتينية والكاريبي
٢٢٧ ٨٧٠	٢٨ ٨٧٠	٢٩٩ ٠٠٠	اليونيب	اعداد شبكة وتدريب في منطقة أمريكا اللاتينية (بما في ذلك منطقة الكاريبي المتكلمة باللغة الانجليزية)	منطقة امريكا اللاتينية والكاريبي
٥٦ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	٥٠ ٠٠٠	اليونيب	اعداد قائمة جرد وتقييم للتكنولوجيات والدرايات السلمية بيئيا واقتصاديا التي تؤدي الى ازالة الم.أ.أ.	على الصعيد العالمي
٢٧١٢٠	٢١٢٠	٢٤ ٠٠٠	اليونيب	تنظيم الاتصال بالخارج في المؤتمرات والدورات التدريبية	على الصعيد العالمي
٥٤ ٢٤٠	٦ ٢٤٠	٤٨ ٠٠٠	اليونيب	توفير خدمة استعلام مباشر	على الصعيد العالمي
٤٥ ٢٠٠	٥ ٢٠٠	٤٠ ٠٠٠	اليونيب	نماذج تدريبية بشأن ادارة ازالة الم.أ.أ. في الـ SME	على الصعيد العالمي
٢٢ ٩٠٠	٢ ٩٠٠	٢٠ ٠٠٠	اليونيب	مساندة النشاطات الوطنية	على الصعيد العالمي
٨٤ ٧٥٠	٩ ٧٥٠	٧٥ ٠٠٠	اليونيب	انتقال	على الصعيد العالمي
٥٦ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	٥٠ ٠٠٠	اليونيب	اجتماعات فرق عمل مؤقتة	على الصعيد العالمي
٢٠٥ ١٠٠	٢٥ ١٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	اليونيب	توزيع المعلومات	على الصعيد العالمي
١٦ ٢٨٥	١ ٨٨٥	١٤ ٥٠٠	اليونيب	توزيع OAIC-DV وغير ذلك من معلومات برنامج OzonAction عن طريق صفحة من شبكة المعلومات العالمية لمدة تجريبية قدرها سنة واحدة	على الصعيد العالمي
٢٢ ٩٠٠	٢ ٩٠٠	٢٠ ٠٠٠	اليونيب	مواصلة الاحتفاظ بقاعدة البيانات الخاصة بالخبراء* ويقائمة توزيع النشرات المتعلقة ببرنامج OzonAction	على الصعيد العالمي
٦٧ ٨٠٠	٧ ٨٠٠	٦٠ ٠٠٠	اليونيب	نماذج تدريبية بشأن تصميم السياسات ووضع اللوائح	على الصعيد العالمي
٢٧٦ ٨٥٠	٢١ ٨٥٠	٢٤٥ ٠٠٠	اليونيب	نشر رسالة OzonAction وملحقاتها الخاصة	على الصعيد العالمي
١١٨ ٠٨٥	١٢ ٥٨٥	١٠٤ ٥٠٠	اليونيب	جمع معلومات قطاعية من المصادر العالمية	على الصعيد العالمي
٢١ ٦٤٠	٢ ٦٤٠	٢٨ ٠٠٠	اليونيب	تحديث نسخة OAIC على ديسكيت	على الصعيد العالمي
٢٨ ٢٥٠	٢ ٢٥٠	٢٥ ٠٠٠	اليونيب	انتاج دليل عن الخيارات التكنولوجية خاصة بالنسبة للـ SME	على الصعيد العالمي
٥١ ٩٨٠	٥ ٩٨٠	٤٦ ٠٠٠	اليونيب	اعداد ورفقات اعلامية ودراسات عن حالات معينة	على الصعيد العالمي
١٧١ ٧٦٠	١٩ ٧٦٠	١٥٢ ٠٠٠	اليونيب	صياغة برامج قطرية لخمسة بلدان	على الصعيد العالمي
٨٠٦٢٦٣١	٤٢٧٩٢١	٢٣٦٨٧٠٠	المجموع		

(*) نشاطات وارادة في البرامج القطرية للبلدان المعنية التي اعتمدت في الاجتماع الـ ١٩.

الملحق الرابع

قائمة المشروعات الجديدة المعتمدة من حيث أهليتها للتمويل

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.	الوكالة	الاموال المعتمدة (US\$)		
				تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع
جدوى التكاليف (دولار أمريكي/كغ)						
	الايروسولات الهيدروكربونات					
٠ر٥١	ازالة الـ CFC في شركة استيتكس	١٠٧ر	اليونيدو	٥٥٠٠٠	٧١٥٠	٦٢١٥٠
٠ر٩٢	ازالة الـ CFC في شركة صناعات ميراج	٥١ر	اليونيدو	٤٧٢٥٠	٦١٤٢	٥٢٢٩٢
١ر٧١	مشروع استثماري لازالة الـ CFC في وكالة الزعنى للتجارة	٢١٢ر	اليونيدو	٣٦١٩٠٠	٤٧٠٤٧	٤٠٨٩٤٧
٢ر٤٧	مشروع استثماري لازالة الـ CFC في صناعات كوزمالين (ش م ل)	٨٧ر٧	اليونيدو	٢١٢٥٠٠	٢٧٦٢٥	٢٤٠١٢٥
٢ر٤٤	ازالة الـ CFC بمعامل ياسمينال	٨٦ر	اليونيدو	٢١٠٠٠٠	٢٧٢٠٠	٢٢٧٢٠٠
٢ر٨٨	ازالة الـ CFC في شركة غاستون بنا وأولاده	١٠٤ر	اليونيدو	٢٩٩٥٠٠	٢٨٩٢٥	٣٢٨٤٢٥
٤ر١٢	ازالة الـ CFC بمنشأة ساتم للعطور ومستحضرات التجميل	٢٩ر	اليونيدو	١١٩٥٠٠	١٥٥٢٥	١٣٥٠٢٥
٥ر٩٥	مشروع مطلق لازالة الـ م.م.أ في قطاع الايروسولات بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة (م.ص.م)	٢٥٠ر	اليونديبي	١٤٨٦٦٦٠	١٩٢٢٦٦	١٦٧٩٩٢٦
	الرهاوي البولوريثان المرن كوت دينوار					
١ر٦٠	ازالة الـ CFC-11 في مصنع F.I.M.A. المرنة	٥٢ار	اليونيدو	٨٥٠٨٧	١١٠٦١	٩٦١٤٨
٢ر٦٩	التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رهاوي الـ ب.ب.ى المرنة في Nite Beauty Industries	١٠ر	اليونديبي	٣٦٨٧٥	٤٧٩٤	٤١٦٦٩
٤ر٥٢	ازالة الـ CFC-11 في مصنع رهاوي البولوريثان المرنة التابع لشركة باترا	١٦ر	اليونيدو	٧٢٢٢٧	٩٢٩٠	٨١٦١٧
٥ر٦٨	ازالة الـ CFC-11 بمصنع شركة دفاق لرهاوي البولوريثان المرنة	١٧ر	اليونيدو	٩٦٥٥٢	١٢٥٥٢	١٠٩١٠٥
٥ر١٠	التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رهاوي الـ ب.ب.ى المرنة في Far East Foam Industries (Integral skin)	٤١ر	اليونديبي	٢٠٩٠٠٠	٢٧١٧٠	٢٣٦١٧٠
٢ر٢٩	ازالة الـ CFC-11 بمنشأة "Meublax"	٢٨ر	اليونيدو	١٠٥٠٠٠	١٢٦٥٠	١١٨٦٥٠
	طبقة سطحية متلاصقة (Integral skin)					

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان أ.أ.م	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)		
				تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى مصبوبة ومطبوخة على البارد بشركة Autofit P., Ltd	٢٠ر	اليونديبي	١٠٣ ١٢٥	١٢ ٤٠٦	١١٦ ٥٣١
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى مطبوخة على البارد مصبوبة وذات أديم كامل، بشركة Kaygee Foams P., Ltd	٢٣ر	اليونديبي	٢١٧ ٢٥٠	٢٨ ٢٤٣	٢٤٥ ٤٩٣
اندونيسيا	مشروع استثمارى لازالة الـ م م ا فى شركة PT Naviri Kencana Perdana	٤٧ر	اليونديو	٣٧٧ ٢٨٧	٤٩ ٠٦٠	٤٢٦ ٤٤٧
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى مطبوخة على البارد مصبوبة وذات أديم كامل، بشركة Preto Foams	١١ر	اليونديبي	١٦٧ ١٠٠	٢١ ٧٢٣	١٨٨ ٨٢٣
البرازيل	مشروع مظلي يغطي ٦ شركات للتحويل الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رغاوي ب.ي. ذات أديم كامل جاسنة ورغاوي مرنة مصبوبة (Indek, Rorisipuma, Magalhaes, Rigiline, Walrod, Flexform)	٥١ر	اليونديبي	٧٤٦ ٠٠٠	٩٦ ٩٨٠	٨٤٢ ٩٨٠
المكسيك	التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC فى صنع ألواح وأبواب تشييد معزولة بشركة مالتيبانل (Multypanel)	٢٠٦ر	اليونديبي	٤٢٨ ٠٠٠	٥٥ ٦٤٠	٤٨٣ ٦٤٠
الهند	إزالة الـ CFC فى صنع أدوات التحمل الحرارى المعزولة برغوة بى الجاسنة بشركة Bharat Plastic Products	٢٥ر	اليونديبي	٩٦ ٠٠٠	١٢ ٤٨٠	١٠٨ ٤٨٠
الهند	إزالة الـ CFC فى صنع منتجات رغاوي بى جاسنة بشركة Inalsa Ltd	٢٨ر	اليونديبي	١٢٣ ٠٠٠	١٥ ٩٩٠	١٣٨ ٩٩٠
الهند	إزالة الـ CFC فى صنع أدوات التحمل الحرارى المعزولة برغوة بى الجاسنة بشركة Mahavir Enterprises	١٩ر	اليونديبي	٩٤ ٥٠٠	١٢ ٢٨٥	١٠٦ ٧٨٥
الهند	إزالة الـ CFC فى صنع منتجات رغاوي بى جاسنة بشركة Omkar PUF Insulation	١٠ر	اليونديبي	٥٩ ٠٠٠	٧ ٦٧٠	٦٦ ٦٧٠
ماليزيا	إزالة الـ CFC-11 فى صنع لوحات ب.ي. عازلة لحاويات الشاحنات ولوحات عازلة للغرف الباردة، فى Kejuruteraan Transfreeze Sdn Bhd	١١ر	البنك الدولي	٧١ ٥٠٠	٩ ٢٩٥	٨٠ ٧٩٥
ماليزيا	إزالة الـ CFC-11 فى صنع لوحات الـ ب.ي. للبرادات فى Penang Trading Co.	١٠ر	البنك الدولي	٧١ ٥٠٠	٩ ٢٩٥	٨٠ ٧٩٥

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)		
				تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع
تايلاند	إزالة استعمال الـ CFC في صنع رغاوى الـ ب.ب.ى الجاسنة للأدوات التي تتحمل الحرارة في Raengwa Standard Industry Co. Ltd.	٢٥٠	اليونديبي	١٨١ ٥٠٠	٢٢ ٥٩٥	٢٠٥ ٠٩٥
متعدد القطاعات						
شيلي	برنامج تنفيذ بروتوكول مونتريال، المرحلة الثانية	٤٠٠	البنك الدولي	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١ ١٢٠ ٠٠٠
التبريد التجاري						
النيلين	مشروع مظلي يغطي ثلاث شركات للتحويل من الـ CFC-11 المستعمل كعنصر نفع للرغاوى إلى الـ HCFC-141b ومن الـ CFC-12 والـ R-502 المستعملين كغاز تبريد إلى الـ HFC-134a والـ HFC-404a (Gomeco, Chee Puck, Well Built)	٢٨٠	اليونديبي	١٥٦ ٤٧٥	٢٠ ٢٤٢	١٧٦ ٨١٧
البرازيل	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في إنتاج معدات التبريد التجارية في Reubli, S.A.	٨٩٠	البنك الدولي	٩٠١ ٢٧٠	١١٧ ١٦٥	١ ٠١٨ ٤٣٥
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Rockwell Devices P., Ltd	١٨٠	البنك الدولي	١٨١ ٠٠٤	٢٢ ٥٢١	٢٠٤ ٥٢٥
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Rabi-Run Refrigeration P., Ltd	١٤٠	البنك الدولي	١٤٢ ٦٢٢	١٨ ٥٤١	١٦١ ١٦٣
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Sethia Appliances P., Ltd	١٦٠	البنك الدولي	١٧٢ ٢٨٤	٢٢ ٥٤٠	١٩٥ ٩٢٤
تركيا	مساعدة هندسية على إزالة الـ م.م.أ. المستعملة في إنتاج فريزرات وأجهزة تبريد وأجهزة صنع ثلج وآلات آيس كريم في UR Makinalari Sanayi ve Ticaret, A.S. UG	٦٤٠	البنك الدولي	١ ١١٦ ٤٥٥	١٤٥ ١٢٩	١ ٢٦١ ٥٩٤
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Seepra Refrigeration P., Ltd	١٥٠	البنك الدولي	١٧١ ٩١٠	٢٢ ٢٤٨	١٩٤ ٢٥٨

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.م	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)		
				تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع
التكاليف جدوى						
						(دولار أمريكي /كغ)
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Shakti Fabricators	١٣ر٥	البنك الدولي	١٥٩ ٢٣٠	٢٠ ٧٠٠	١٧٩ ٩٣٠
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Chandra Frig Co P., Ltd	٩ر٩	البنك الدولي	١٣٠ ٩٨٤	١٧٠ ٢٨	١٤٨٠ ١٢
فنزويلا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع أوعية تبريد الزجاجات والفريزرات ومبردات المياه بشركة Tecoven, C.A.	١٣ر٢	اليونديبي	١٩٠ ٠٠٠	٢٤ ٧٠٠	٢١٤ ٧٠٠
فنزويلا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع أوعية تبريد الزجاجات والفريزرات ومبردات المياه بشركة Hielomatic, C.A.	١١ر١	اليونديبي	١٦٢ ٣٧٥	٢١ ١٠٩	١٨٣ ٤٨٤
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية بشركة Master Service, S.A.	٩ر٤	اليونديبي	١٤٠ ٠٠٠	١٨ ٢٠٠	١٥٨ ٢٠٠
فنزويلا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع صناديق العرض المبردة وأوعية تبريد الزجاجات بشركة Neve Industrial, C.A.	٧ر٥	اليونديبي	١١٢ ١٠٠	١٤ ٥٧٣	١٢٦ ٦٧٣
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية بشركة Col-Frio	١١ر٧	اليونديبي	١٧٥ ٠٠٠	٢٢ ٧٥٠	١٩٧ ٧٥٠
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية بشركة Compañia Peruana de Máquinas para Coser S.A. (Copemaco)	١٢ر٩	اليونديبي	١٩٢ ٨٣٤	٢٥ ١٩٨	٢١٩ ٠٣٢
كولومبيا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع معدات التبريد التجاري في شركة Refrigeracion Supernordico Ltd	١٠ر٨	اليونديبي	١٦٢ ٥٠٠	٢١ ١٢٥	١٨٣ ٦٢٥
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية وبرادات بشركة Formetal	٧ر٨	اليونديبي	١١٨ ٠٠٠	١٥ ٣٤٠	١٣٢ ٣٤٠
رومانيا	تحويل معدات التبريد التجارية لازالة الـ CFC-12 والـ HCFC-502 والـ CFC-11 في Technofrig S.A.	٢٠ر٠	اليونديبي	٢٩٧ ٧٦٨	٣٨ ٧١٠	٣٣٦ ٤٧٨
الأرجنتين	إزالة استعمال الـ CFC في صنع خزائن العرض والفريزرات المفتوحة (walk-in) بشركة Disthel	١٠ر٠	اليونديبي	١٩٦ ٠٠٠	٢٥ ٤٨٠	٢٢١ ٤٨٠

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.م	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف (دولار أمريكي/كغ)	
				تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع		
الصين	تحويل مرافق الصناعة من الـ CFC-11 كعنصر إرغاء إلى السايكلوبنتان في Huayi	١٧٠	البنك الدولي	٩٧٢ ٤٩٠	١٢٦ ٤٢٤	١ ٠٩٨ ٩١٤	٨٨٨	
الباكستان	تحويل صناعة البرادات من الـ CFC-11 إلى السايكلوبنتان كعنصر نفخ الرغوي ومن الـ CFC-12 إلى الـ R-134a كغاز تبريد في Domestic Appliances Ltd.	١٧٠	البنك الدولي	٢٥٧ ٦٥٠	٢٢ ٤٩٥	٢٩١ ١٤٥	٩٠٠	
الفلبين	إزالة الـ CFC-12 في صنع البرادات المنزلية في شركات Concepcion, Philacor, Sanyo and Trans-Union Corp	٨٠	البنك الدولي	٩٥٢ ٠٠٠	١٢٢ ٧٦٠	١ ٠٧٥ ٧٦٠	١١٩٠	
الأرجنتين	إزالة الـ CFC في مصانع شركة Frimetal, Rosario لصنع البرادات المنزلية	٨٩٧	البنك الدولي	١ ٨٥٥ ٠٠٠	٢٤١ ١٥٠	٢ ٠٩٦ ١٥٠	١٣٤٤	
السودان	إزالة الـ م م ا في ثلاثة مصانع صغيرة للبرادات المنزلية في السودان (مصنع كولدير للبرادات، الشركة العصرية للبرادات والأثاث المعدنية، مصنع البرادات التابع لشركة صناعات الألواح المعدنية)	٧٣	اليونيدو	١٠٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١١٣ ٠٠٠	١٣٧٤	
المذيبات المخلوطة								
الفلبين	إزالة استعمال الـ CFC-113، 1,1,1 تريوكلوروثان (TCA) والـ CFC-11 والـ CFC-12 في عدة شركات تصنع صياغات خاصة لأسواق صناعية شتى	٥٣٦	اليونديبي	٦٤٢ ٨٠٠	٨٣ ٥٦٤	٧٢٦ ٣٦٤	١١٩٩	
الهند	تحويل عمليات التنظيف الإلكتروني من مذيبات م م ا إلى تنظيف نصف مائي وتكنولوجيات لحام بدون تنظيف بشركة ITI, Bangalore	٧٠	اليونيدو	١٠٧ ٩٥٤	١٤ ٠٣٤	١٢١ ٩٨٨	١٥٤٨	
				المجموع:	١٦ ٩٠١ ٧١٤	٢ ١٩٧ ٢٢٣	١٩ ٠٩٨ ٩٣٧	٢ ٩٠٠

(ب) البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من الم أ أ

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.م	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)		
				تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع
الريغوي البوليوريثان المرين جمهورية أفريقيا الوسطى	استمرار التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع ريغوي الـ ب ي المرنة بشركة فيتا - سنترافريك	١٧ر	اليونديبي	٦٢٠٠٠	٨٠٦٠	٧٠٠٦٠
التبريد المنزلي الأوروغواي	اتمام ازالة استعمال الـ CFC في صنع البرادات المنزلية - الأخذ بالـ HCFC 141b كعنصر نغخ وبالـ HFC-134a Nevol S.A. شركة في تبريد	٤٦ر	البنك الدولي	١٤١٠١٢	١٨٣٩٧	١٥٩٩٠٩
	المجموع:	٦٣ر		٢٠٣٠١٢	٢٦٤٥٧	٢٢٩٩٦٩

جدوى
التكاليف
(دولار أمريكي
/كغ)

(د) إعادة تدوير الم.ك.ك.ف وتخزين الهالونات

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.أ	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف (دولار أمريكي /كغ)
				المجموع	التكاليف المساندة	تكاليف المشروع	
التبريد							
ملاوي	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٧٢	اليونديبي	١٢ ١٤٢	١٢ ٨٢٢	١٠٦ ٢٢٠	
البيرو	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٢٨٦	اليونديبي	٢٨٧ ٢٤٥	٤٤ ٥٥٠	٢٤٢ ٦٩٥	
أوغندا	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٢٦	اليونديبي	٦٢ ٢٨٠	٧ ٢٨٠	٥٦ ٠٠٠	
زامبيا	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٧٢	اليونديبي	١٢ ١٤٢	١٢ ٨٢٢	١٠٦ ٢٢٠	
				٦٩٠ ٨٠٩	٧٩ ٤٧٤	٦١١ ٣٣٥	المجموع: ٤٦٦

ملخص للمشروعات الجديدة الموصى باعتمادها

الأموال المعتمدة (US\$)		أطنان أ.أ.م		القطاع
المجموع	التكاليف المساندة	تكاليف المشروع		
(أ) المشروعات الاستثمارية				
٢ ١٥٥ ٢١٠	٣٦٢ ٠٠٠	٢ ٧٩٢ ٢١٠	٩٢٦٫٧	الأيروسولات
٣ ٧٧٤ ٨٧٧	٤٣٤ ٢٧٨	٣ ٢٤٠ ٥٩٩	٧٦٥٫٩	الرغاوي
١ ١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٠٠٫٠	متعدد القطاعات
١٠ ١٩٠ ٢٩٨	١ ١٧٢ ٢٤٧	٩ ٠١٨ ٠٥١	٧٤٧٫٤	التبريد
٨٤٨ ٢٥٢	٩٧ ٥٩٨	٧٥٠ ٧٥٤	٦٠٫٦	المذيبات
١٩ ٠٩٨ ٩٢٧	٢ ١٩٧ ٢٢٣	١٦ ٩٠١ ٧١٤	٢ ٩٠٠٫٦	المجموع
(ب) البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من الم.م.أ.				
٧٠ ٠٦٠	٨٠ ٦٠	٦٢ ٠٠٠	١٫٧	الرغاوي
١٥٩ ٩٠٩	١٨ ٢٩٧	١٤١ ٥١٢	٤٫٦	التبريد
٢٢٩ ٩٦٩	٢٦ ٤٥٧	٢٠٢ ٥١٢	٦٫٢	المجموع
(ج) أجهزة تكييف الهواء المتحركة والكباسات				
١ ٨٠٦ ٨٧٠	٢٠٧ ٨٧٠	١ ٥٩٩ ٠٠٠		التبريد
١ ٨٠٦ ٨٧٠	٢٠٧ ٨٧٠	١ ٥٩٩ ٠٠٠		المجموع
(د) اعادة تدوير الم.ك.ك.ف وتخزين الهالونات				
٦٩٠ ٨٠٩	٧٩ ٤٧٤	٦١١ ٣٢٥	٤٦٫٦	التبريد
٦٩٠ ٨٠٩	٧٩ ٤٧٤	٦١١ ٣٢٥	٤٦٫٦	المجموع
٢١ ٨٢٦ ٥٨٤	٢ ٥١١ ٠٢٣	١٩ ٣١٥ ٥٦١	٢ ٩٥٣٫٥	المجموع الكلي
التوزيع حسب الوكالة المنفذة				
٩ ٣٧٧ ٢١٧	١ ٠٧٨ ٨٠٦	٨ ٢٩٨ ٥١١	١ ٠٢٤٫٢	البنك الدولي
٧ ٧٦٣ ٥٨٥	٨٩٣ ١٥٦	٦ ٨٧٠ ٤٢٩	١ ٠٥٦٫٤	اليونان
٤ ٦٨٥ ٦٨٢	٥٣٩ ٠٦١	٤ ١٤٦ ٦٢١	٨٧٢٫٩	اليونان

الملحق الخامس

أولا - تعديلات على شكل قاعدة المعلومات الذي يستعمل في تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية

الاجراءات

١- على الوكالات المنفذة أن تقدم جداول معلوماتها الخاصة بالتقارير المرحلية والمالية بشكل الصفحة العريضة التي يستعملها الصندوق المتعدد الأطراف (في الوقت الحاضر: Microsoft Excel 5.0 على ديسكيت أو على النحو الذي تحدده أمانة الصندوق. ويمكن استعمال قاعدة المعلومات التي تستعملها أمانة الصندوق (Microsoft Access 2.0) إذا كانت أشكال قاعدة المعلومات قابلة للتبديل بشكل الصفحة العريضة.

٢- سوف يقدم سنويا تقريران عن الفترتين المنتهيتين في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر. وينبغي أن تصل الديسكيت الى مكتب الأمانة في ١ سبتمبر للتقرير المقدم في ٣٠ يونيو، وفي ١٥ مارس من العام التالي لتقرير ٣١ ديسمبر، الا اذا طلبت الأمانة غير ذلك.

٣- ينبغي، لأغراض الشكل المتبع في التقديم، جمع جميع المعلومات حسب حالة المشروع، أي معلومات المشروعات التي تمت، ومعلومات المشروعات الجارية، ومعلومات المشروعات التي تم تحويلها أو تم اغلاقها، وينبغي أن تقدم المعلومات الواردة داخل كل فئة وفقا لترتيب ألفا الرقمي حسب الوكالة والبلد والقطاع ورقم الاجتماع والنوع ورقم الجرد والمنطقة. وينبغي أن تبين الوكالات مجموع كل عمود يقتضى ذلك.

٤- جميع الأحكام الواردة في المقرر ٢٢/١٧ التي لم يتم إعادة النظر فيها على وجه التحديد، تظل سارية. مثال ذلك أن مجموع المعلومات ينبغي الاستمرار في تبينه في آخر جداول المعلومات، كما يقتضى ذلك المقرر ٢٢/١٧. وحيث أن المساندة الادارية مدرجة في مجاميع المعلومات، لم يعد مطلوبا بيانها على أساس كل مشروع على حدة. وسوف يستمر ادراج تكاليف المساندة الادارية في الجدول السنوي الموجز.

٥- ينبغي أن يلاحظ أن تقديم التقارير المرحلية والمالية لا يحل محل ما تقتضيه الاتفاقات بين الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية من تقديم تقارير مالية سنوية راجعها مراجع الحسابات، الى أمين الخزانة، على أن تكون تلك التقارير معدة وفقا للوائح المراجعة المالية المعمول بها في الوكالة المعنية. بيد أن البيانات التي تدرج في الشكل الموحد للتقارير المرحلية والمالية ينبغي أن تتطابق مع التقارير المالية السنوية التي تمت مراجعتها حسابيا، والتي تقدم الى اللجنة التنفيذية من خلال أمين الخزانة، خصوصا فيما يتعلق بمجموع الانفاق (المصروفات والالتزامات) ومجموع الموافقات.

اعادة النظر فى الشكل

٦- يعالج هذا القسم البيانات الاضافية التى ينبغى ادراجها فى قاعدة معلومات التقارير المرحلية كما يشمل التنقيحات المقترحة على الشكل المعتمد بموجب المقرر ٢٢/١٧. وجميع التعريفات الواردة فى المقرر ٢٢/١٧ لا تزال سارية.

التنقيح المطلوب

٧- إن المعلومات الاضافية الأولى يقتضيها المقرر ١٦/١٨.

تاريخ
أول صرف
للأموال

٨- تاريخ أول شراء للمعدات اللازمة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية، أو تاريخ أى انفاق نحو تنفيذ المشروعات غير الاستثمارية.

إضافات مقترحة

٩- من المقترح إضافة المعلومات الآتية الى الشكل:

تصحيح
لدولارات
أمريكية

١٠- تصحيحات على المستوى الأصلى للتمويل المعتمد. بالنسبة للمشروعات التى تحتاج فيها الميزانيات الى تصحيح، سوف يبين مبلغ فى العمود الذى عنوانه "الأرصدة". وفى بعض الحالات يجوز أن تبين الوكالات أن هناك حاجة الى ادخال تغيير على الميزانية. وبعد أن توافق اللجنة التنفيذية على أى تغيير فى الميزانية الخاصة بمشروع سبق اعتماده، سوف يبين المبلغ المعدل فى العمود الذى عنوانه "تصحيح".

الأوضاع

١١- ينبغى بيان الأوضاع باستعمال أحد المصطلحات الأربعة الآتية: ONG (ongoing) للمشروعات السارية. و COM (completed) للمشروعات التى تم انجازها. و CLO (closed) للمشروعات التى أغلقت. و TRF (transferred) للمشروعات التى حولت الى وكالة منفذة أخرى.

القطاع الفرعى

١٢- الرمز المكون من ثلاثة أحرف والذي يشير الى القطاع، ينبغي أن يغير الى رمز ذى حرف واحد (مثلا بالنسبة للتبريد (refrigeration) يتغير الرمز من REF الى R) ثم يضاف رمز يشير الى القطاع الفرعى (مثلا DOM يعنى القطاع الفرعى للتبريد المنزلى (Domestic refrigeration sub-sector)). وسوف يتيح ذلك للجنة التنفيذية الحصول على بيانات احصائية موجزة عن كل قطاع فرعى، تتعلق برصد خطة الأعمال وبعثبات جدوى التكاليف. وسوف تقوم أمانة الصندوق بتزويد الوكالات المنفذة بالرموز الجديدة والرموز الموجودة حاليا، لادراجها فورا فى قواعد معلومات الوكالات.

خصائص التنفيذ

طريقة الصرف (I/R/D)	حساب على أساس الزمن أو على أساس الأهداف المنجزة	تنفيذ تقوم به الوكالة/جهة وطنية
---------------------	---	---------------------------------

١٣- يجوز أن تقوم الوكالات بتنفيذ المشروعات بطرق مختلفة. فبعض المشروعات تنفذها الوكالات وبعضها تنفذها الحكومات الوطنية أو المنشآت نفسها. وهناك مشروعات معتمدة لسنة أو لثلاث سنوات، واتمامها يمثل نهاية الفترة الزمنية ولا يعنى انجاز أهداف المشروع. مثال ذلك أن إنفاقا قدره ٣٣ فى المائة على مشروع للتعزيز المؤسسى مدته ثلاث سنوات، يعنى أن الأموال كانت دفعة معجلة لفترة سنة. و٣٣ فى المائة من الصرف على مشروع استثمارى تنفذه إحدى الوكالات قد يعنى أن هدف المشروع قد تم انجازه بمقدار ٣٣ فى المائة. ثم أن بعض الوكالات قد تصرف أموالا بينما يجرى تنفيذ المشروع، أو لا تصرف المال إلا بعد تنفيذ المشروع. وهذه الاختلافات تجعل من الصعب تقييم أهمية مؤشرات الأداء مثل بيان النسبة المصروفة من الأموال.

١٤- فى سبيل التمييز بين الأداء على أساس التمويل والأداء على أساس خصائص التنفيذ، ينبغي إضافة ثلاثة أعمدة الى الشكل. وسوف يبين العمود الأول ما إذا كان المشروع تنفذه وكالة (Agency) (A) أو تنفذه جهة وطنية (National) (N).

١٥- أما العمود الثانى فيبين هل المشروع ينفذ تبعا لحساب يراعى الزمن (time) (T) أو تبعا لحساب يراعى إنجاز الأهداف (objectives) (O).

١٦- أما العمود الثالث فسوف يحدد طريقة الصرف: الصرف خلال التنفيذ (implementation) (I)، الصرف للمشروعات ذات الأثر الرجعى (retroactive) (R) (وهى المشروعات التى تمت الموافقة عليها بعد إزالة الدمم ا فعلا)، والصرف على المشروعات التى بدأت بعد موافقة اللجنة التنفيذية على الصرف (disbursement) (D).

الفوائد المتاحة لإعادتها الى الصندوق

١٧- ينبغي أن يضاف الى الجدول السنوى الموجز للمعلومات عمود يبين مقدار الفوائد التى تعاد الى الصندوق كى تستعملها اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الذى يقدم فيه التقرير المرحلى.

تنقيحات مقترحة

١٨- إن التنقيحات الآتية للشكل المعتمد بموجب المقرر ٢٢/١٧ موصى بها:

- ينبغي ذكر جميع التواريخ بصورة رقمية. فمثلا مايو ١٩٩٥ يبين بالصيغة "199505". وينبغي أن يكون هذا البيان المقيد في الجدول خاليا من أية مسافات أو شولات أو علامات إملائية أخرى.
- كل بند في رقم المشروع ينبغي ادراجه في عمود مستقل.
- ينبغي أن يضاف الى المقرر ٢٢/١٧ تعريف لتاريخ التنفيذ المنقح على النحو الآتي: إن تاريخ التنفيذ المنقح هو التاريخ الذي يتوقع فيه الآن اتمام الإزالة في المشروع الاستثماري، أو، في حالة مشروعات غير استثمارية، هو التاريخ الى يتوقع فيه الآن اتمام تنفيذ النشاط.
- ينبغي بيان الارتباطات المزمعة للسنة الجارية سواء منها ما يتعلق بالمشروعات التي تم انجازها والمشروعات الجارية، وكذلك في الجدول السنوي الموجز.
- ينبغي أن يطلق على "معدل الصرف" اسم جديد هو "النسبة المئوية من الأموال المصروفة".
- يغير الرمز الدال على القطاع بحيث يكتفى فيه بحرف واحد (A للايروسولات، F للرغاوي (foam)، الخ) يتبعه رمز من ثلاثة حروف يشير الى القطاع الفرعى بما يسمح بمعرفة المعلومات الخاصة بالموارد المخصصة وبفئات الإزالة.
- ينبغي أن يحل عمود عنوانه "الرصيد" محل "الوفورات/العجوزات" وتعريف الرصيد هو أنه الفرق بين التمويل المعتمد مضافا اليه التصحيحات، ومطروحا منه الأموال المصروفة. وينبغي تحديد ذلك بالنسبة للمشروعات التي تم انجازها والمشروعات الجارية والمشروعات المحولة والمشروعات المغلقة. وبالنسبة للمشروعات ذات تاريخ للاتمام المالى، لا ينبغي تقديم معلومات إلا إذا كان من المطلوب اتخاذ خطوة للتصحيح النهائى عند انعقاد الاجتماع الذى يقدم اليه التقرير المرحلى.
- ومادام هناك عمود يضاف لبيان الأوضاع الحالية، فإن المشروعات التي تم انجازها والجارية والمغلقة والمحولة سوف تدخل جميعا في ورقة العمل نفسها. ويعنى ذلك أن العناوين الآتية قد تم تغييرها وهي معرفة طبقا لبيان الأوضاع الذى يخصها:
- إزالة الم ا للمشروعات التي تم انجازها أو الم ا المطلوب إزالتها للمشروعات الجارية.
- تاريخ الاتمام المالى للمشروعات التي تم انجازها أو بيان التاريخ المعدل للتنفيذ بالنسبة للمشروعات الجارية.
- تاريخ التنفيذ الفعلى للمشروعات التي تم انجازها أو التاريخ المقترح لاتمام تنفيذ المشروعات الجارية.

- ينبغي حذف عمود الوفورات/العجوزات من الجدول السنوي الموجز. وينبغي إعادة ترتيب الأعمدة طبقاً لما هو وارد في الملحق الثاني.

ثانياً- شكل قاعدة المعلومات المنقح لتقديم التقارير المرحلية والمالية

معلومات المشروع

- ١- ينبغي وضع عناوين الأعمدة الآتية بالنسبة لما أغلق أو تم انجازه من المشروعات والمشاريع الجارية.

عنوان المشروع	الرمز المميز أو الذي ستزال	رمز المنطقة	رقم الجرد	الفترة	رقم الاجتماع	رمز القطاع	رمز البلد	الوكالة	نوع الصرف (I/R/D)	حساب على أساس الوقت أو الأهداف	تنفيذه وكالة/جهة وطنية	بيان الأوضاع
---------------	----------------------------	-------------	-----------	--------	--------------	------------	-----------	---------	-------------------	--------------------------------	------------------------	--------------

الأوضاع القائمة	الارتباطات المزمعة في السنة الجارية (دولار)	الرصيد (دولار)	تاريخ أول صرف	:- الأموال المصروفة	أموال مصروفة (دولار)	تصحیح (دولار)	التمويل المعتمد (دولار)	تاريخ اتمام التنفيذ أو مستخرج أو فعلى	تاريخ اتمام المالى (التمام الانجاز) أو تاريخ منح للتنفيذ (جارية)	تاريخ الموافقة
-----------------	---	----------------	---------------	---------------------	----------------------	---------------	-------------------------	---------------------------------------	--	----------------

موجز سنوي

- ٢- ينبغي وضع رؤوس الأعمدة الآتية في الموجزات السنوية التي يجب أن تقدمها الوكالات المنفذة في الجزء الوصفي من تقاريرها المرحلية حسب خصائص التنفيذ:

الوكالة	السنة	عدد الموافقات	عدد ما تم انجازه	الرمز المميز	التمويل المعتمد (دولار)	التصحیح (دولار)
---------	-------	---------------	------------------	--------------	-------------------------	-----------------

الأموال المصروفة (دولار)	نسبة الأموال المصروفة	الارتباطات المزمعة في السنة الجارية (دولار)	الفوائد المكتسبة (دولار)	الفوائد المرتجعة (دولار)	المساعدة الادارية (دولار)
--------------------------	-----------------------	---	--------------------------	--------------------------	---------------------------

ثالثا - شكل الجزء الوصفي في التقارير المرحلية التي تقدمها الوكالات
وفي التقرير المرحلي المجمع

الوصف المقترح

<u>القسم</u>	<u>العنوان</u>
الأول	الموافقات والمصروفات للمشروعات (أ) موجز سنوي (الجدول ٣ الحالي في المقرر ٢٢/١٧) (ب) موجز حسب كل فئة (CPG, DEM, INS, INV الخ)
الثاني	اتمام المشروعات (أ) الم م ا المزالة منذ التقرير الأخير (ب) المشروعات غير الاستثمارية
الثالث	بيان المشروعات العالمية والاقليمية (أ) مشروعات عالمية (ب) مشروعات اقليمية
الرابع	مؤشرات الأداء (أ) أهداف الأداء في خطة أعمال الوكالة (ب) القيمة التراكمية للمشروعات التي تم انجازها (ج) القيمة التراكمية للمشروعات الجارية
الخامس	أوضاع الاتفاقات/وثائق المشروعات وإعداد المشروعات، حسب كل بلد (أ) اتفاقات/وثائق المشروعات المطلوب توقيها/تنفيذها/وضعها في صورتها النهائية، وبيان التاريخ الذي ستصبح فيه جاهزة للصرف (ب) إعداد المشروعات حسب كل بلد، مع بيان المبلغ المعتمد والمبلغ المصروف
السادس	الموضوعات الادارية (التشغيلية، السياسة العامة، المالية، موضوعات أخرى) (أ) الاجتماعات التي تم حضورها (ب) التعاون بين الوكالات (ج) التصحيحات (د) الموضوعات الأخرى
الملحق الأول	بيان التطورات الخاصة بالبلد وبوحدات التعزيز المؤسسي
الملحق الثاني	قاعدة المعلومات (ملاحظة: إن المشروعات التي تم انجازها والجارية والتي أغلقت والتي حولت ستكون جميعا جزءا من قاعدة معلومات وحيدة).

رابعاً - شكل الجزء الوصفي في التقارير المرحلية المقدمة من الوكالات والتقارير المرحلي المجمع

[ملاحظة: إن إعداد المشروعات والمشروعات الاستثمارية ليست جزءاً من محافظة اليونيب ولن يتناولها الجزء الوصفي في التقارير المرحلية من اليونيب. أما نشاطات اليونيب من حيث غرفة تبادل المعلومات وتشغيل الشبكات والتدريب الاقليمي، فسوف تعالج في القسم الثالث].

القسم الأول: الموافقات على المشروعات والمصروفات للمشروعات
(أ) موجز حسب كل فئة (CPG, DEM, INS, INV الخ)
(ب) القطاعات التي قدم لها تمويل للإزالة في البلد

١- ينبغي أن يتضمن هذا القسم جملة أو جملتين وجدولاً أو جدولين لبيان الموافقات والمصروفات حسب فئة كل مشروع/نشاط، وقائمة بالقطاعات الموجودة في البلد، والتي جرى تمويلها للإزالة الكاملة فيها. وينبغي بيان المعلومات حسب خصائص التنفيذ.

القسم الثاني: اتمام انجاز المشروعات

(أ) الم م ا التي تمت إزالتها منذ التقرير الأخير
١- موجز

٢- المبلغ المعتمد، الانفاق، أطنان الم م ا التي أزيلت، وهل من المتوقع مصروفات إضافية. وينبغي وضع البيانات حسب نهج الصرف.

(ب) اتمام انجاز المشروعات غير الاستثمارية منذ التقرير الأخير، مبينا المبلغ المعتمد والانفاق حتى اليوم وهل هناك مصروفات إضافية متوقعة

- ١- البرامج القطرية
- ٢- المساعدة الفنية
- ٣- التدريب
- ٤- الورش

٢- ينبغي أن يتضمن هذا القسم بضع جمل فيها موجز النشاطات التي تم انجازها وجداول توضح ما هو مبيّن بالنسبة لكل نشاط تم انجازه.

القسم الثالث: بيان المشروعات العالمية والاقليمية

- (أ) المشروعات العالمية
- (ب) المشروعات الاقليمية

٣- يتضمن هذا القسم وصفا مختصراً، في حوالي ٢٠٠ كلمة، للنشاطات الخاصة بالمشروعات العالمية والمشروعات الاقليمية.

القسم السادس: الموضوعات الادارية (التشغيلية، السياسة العامة، المالية، الموضوعات الأخرى)
أ) الاجتماعات التي تم حضورها
ب) التعاون بين الوكالات
ج) التصحيحات
د) موضوعات أخرى

٨- تقوم الوكالة ببيان الاجتماعات التي حضرتها وبيان أي تعاون بين الوكالات (بما فيها الوكالات الثنائية) حدث خلال المدة التي ينسحب عليها التقرير. ويتيح هذا القسم أيضا ادخال تصحيحات على الموافقات السابقة وأي موضوع آخر تود الوكالة أن تسترعى إليه أنظار اللجنة التنفيذية.

الملحق الأول بيان التطورات في البلد ووحدة التعزيز المؤسسي

٩- يقدم هذا الملحق على شكل بيانات منفصلة عن كل بلد تعمل فيه الوكالة المنفذة. والفقرة الأولى (حوالي ٢٠٠ كلمة) سوف تبين الخطوط العريضة للمشروعات والنشاطات التي تقوم الوكالة بتنفيذها.

١٠- أما الفقرة الثانية (حوالي ٢٠٠ كلمة)، فسوف تبين نشاطات وحدات التعزيز المؤسسي التي تحصل على أموالها من الوكالة المنفذة. وسوف تركز هذه الفقرة الثانية على الأهداف والأغراض والنشاطات الممولة من خلال الأموال التي تقدمها اللجنة التنفيذية لوحدة التعزيز المؤسسي. وينبغي أن يبين الوصف أيضا أية متطلبات إضافية حددتها اللجنة في مقررها بشأن تجديد التعزيز المؤسسي.

الملحق الثاني قاعدة المعلومات (ملحوظة: إن المشروعات التي تم إنجازها والجارية والمغلقة والمحولة ستكون جزءا من قاعدة معلومات وحيدة). ينبغي تقديم هذه البيانات بصورة موجزة كما يقتضيها المقرر ٢٢/١٧ وتبعاً لخصائص التنفيذ.

الملحق السادس

معلومات تمهيدية عن قطاع الانتاج

١- قائمة المصانع في البلد

اسم المالكين	تاريخ التشييد	المقدرة الاسمية	قائمة المنتجات	الموقع	الاسم

٢- الانتاج الفعلي من الـ م.م.أ. في البلد كله

طن/سنة						
	CFC-11	CFC-12	CFC-113	غيرها*	الهالون ١٢١١	الهالون ١٢٠١
١٩٩٢						
١٩٩٤						
١٩٩٥						
١٩٩٦ (تقديرية)						

* مطلوب تحديدها

٣- الانتاج الفعلي للـ م.م.أ. من كل مصنع
معلومات عن المصنع "س" (جدول مستقل لكل مصنع (**))

طن/سنة						
	CFC-11	CFC-12	CFC-113	غيرها*	الهالون ١٢١١	الهالون ١٢٠١
١٩٩٢						
١٩٩٤						
١٩٩٥						
١٩٩٦ (تقديرية)						

* مطلوب تحديدها

** اذا كان المصنع من المصانع ذات الانتاج المتذبذب بين CFC و HCFC . فالمرجو التحديد .

١-٣ رقم الأعمال لصناعة الانتاج بوصفه % من الناتج المحلي الاجمالي
% من الصناعات الكيماوية

٢-٣ المقادير المصدرة من الـ CFC (خيارى)

طن/سنة						
	CFC-11	CFC-12	CFC-113	غيرها*	الهالون ١٢١١	الهالون ١٣٠١
١٩٩٣						
١٩٩٤						
١٩٩٥						
١٩٩٦ (تقديرية)						

* مطلوب تحديدها

٤-٤ مجموع العاملين فى صناعة الـ CFC.

(أ) فى قطاع الانتاج (العمالة المباشرة + المصروفات العمومية + الصيانة)
(ب) فى قطاعات التغليف

٤-١٤ مجموع العاملين فى كل مصنع من مصانع الـ CFC (جدول لكل مصنع)

عدد العاملين فى المصنع " ... س ص ... "					
	تغليف	صيانة	معامل	مصروفات عمومية	عمالة مباشرة
١٩٩٣					
١٩٩٤					
١٩٩٥					
١٩٩٦ (تقديرية)					

الملحق السابع

استمارة الخطة القطاعية للازالة

١- استراتيجية الازالة

(أ) الجدول الزمني للازالة

اسم المصنع	التاريخ المزمع للاغلاق	اسم ومقادير الـ CFC

(ب) اقتراح بخطة عمل للازالة فيما يتعلق بالمواقع

(ج) الاستراتيجية وخطة العمل بشأن القوى العاملة

٢- استراتيجية انتاج بدائل جديدة

بدائل عديمة القدرة على استنفاد الأوزون: الـ HFC (بما في ذلك HFC-134a) والهيدروكربونات الخ. جدول للتكنولوجيا والزمن (٢٠٢٠/٢٠٠٠)					
الخام	حالة المصنع *	حالة التكنولوجيا	أسماء ومقادير البدائل	التاريخ المزمع للبدء	موقع المصنع

*معدات جديدة أو تجديد المصنع الموجود من قبل

المواد الانتقالية (بما في ذلك HCFC-22,123a,141b,142b الخ) جدول للتكنولوجيا والزمن (٢٠٢٠/٢٠٠٠)					
الخام	حالة المصنع *	حالة التكنولوجيا	أسماء ومقادير البدايل	التاريخ المزمع للبدء	موقع المصنع

*معدات جديدة أو تجديد المصنع الموجود من قبل

-٣- تعليقات عامة

الملحق الثامن

شروط التكليف للمراجعة الفنية

أغراض المراجعة الفنية

بينما الهدف العام من عملية المراجعة هو توفير جميع البيانات اللازمة لاستعراض الخطط القطاعية ، إلا أن تلك البيانات ستكون بالطبع بيانات محددة لكل خطة وسوف تعتمد كذلك على مقررات اللجنة التنفيذية بشأن التعويض عن المكسب الضائع وعن تمويل المقدرة الانتاجية الجديدة . غير أنه من المستطاع أن يرى أنه في حين يمكن اتخاذ خطوات التحضير والتحليل الأولى في أي مكان ، باستعمال وسائل كتوزيع الاستبيانات وعقد اجتماعات مع ممثلي قطاعات انتاج الم.م.أ. ، الخ ، إلا أن الحصول على بعض البيانات لاستيفاء التحليل أمر سوف يتطلب القيام بعملية مراجعة ميدانية . وبصفة عامة توجد ثلاثة أغراض للمراجعة الميدانية هي :

- (١) تحديد مقدرة التشغيل السنوية الحالية المستعملة فعلا (والتي تمت مراجعتها) والمقدرة الاحتمالية للمصانع الفردية والمقدرة الانتاجية للبلد بأكمله .
- (٢) تحديد تاريخ الانتاج لكل مصنع على حدة وتاريخ الانتاج للبلد بأكمله .
- (٣) البيانات الأخرى من فنية وتجارية التي يمكن جمعها في الميدان بيسر ، عن البلد كله وعن السوق الكامنة وراء الخطة القطاعية .

مهام ومسؤوليات فريق (أفرقة) المراجعة الميدانية

- كيفية التشغيل - العمل في كل بلد على حدة ، حسب ما يطلب من الفريق
- تقديم التقارير - الى مدير الصندوق المتعدد الأطراف متضمنا المعلومات والآراء من فريق الخبراء .
- لتكوين - مجموعة من ثلاثة على الأقل من ذوي المهارات المترابطة في تكنولوجيا الفلور ، والأساليب/المشروعات/العمليات ، وشؤون التقدير/الاقتصاد ، وبالإضافة الى ذلك ممثل من فريق الخبراء وخبير محلي حسب مقتضى الحال .

موضوعات مطلوب أن يعالجها فريق المراجعة الميدانية

المقدرة الانتاجية

- تقييم مقدرة كل موقع على انتاج الم.م.أ. في ظروف مستدامة ، أي لسنة كاملة، مع بيان الموقع البيئي .
- بالنسبة للـ CFC ، يجب تقييم امكانية تحويل كل موقع الى انتاج HCFC أو HFC¹

¹ ويكون ذلك خاضعا للقيام بمزيد من التحليل والتحقق ، بما في ذلك القيام بحسابات تفصيلية للمعالجة اذا لزم الأمر . وينبغي للمراجعة الميدانية أن تقوم بتجميع البيانات لمثل هذا التحليل ، وأن تستبعد مواقع التوسع والتحويل و/أو الأعمار والتجديد على أساس العوامل الميدانية مثل القيود المتعلقة بالحيز المتاح ، والاتاحة المحدودة للمواد الخام الخ.

- تقييم إتاحة المواقع والاتاحية القومية كلها ، وتكاليف المواد الكلوروكربونية وال HF ، أى بيان حجم المصانع وموقعها .

تاريخ الانتاج ومكاسب الانتاج

- تقييم تاريخ الانتاج على أساس انتاج المواقع وسجلات التخزين وبيانات مستمدة من سجلات المبيعات المحلية والوطنية ، بما فى ذلك الواردات والصادرات .
- تجميع البيانات الخاصة بالتكاليف والمكاسب فى المواقع ، بما فى ذلك تكاليف العمالة وعدد العاملين وأسعار بيع المنتجات والضرائب والاعانات اذا وجدت .

غير ذلك من البيانات المفيدة .

- تجميع معلومات من الخطة القومية بشأن العرض والطلب الخاصين بالمشروعات بالنسبة للم.م.أ. ولبدائل الم.م.أ. وال HF والكلوروكربونية .
- تحليل تكاليف نقل المواد الخام والمنتجات .
- تقييم أوضاع وإتاحة التكنولوجيا الوطنية لبدائل الم.م.أ. ، مع تبين التكاليف المقدرة لإنتاجها والحجم الممكن للإنتاج على مدى السنوات الخمس القادمة .

تحليل المعلومات الميدانية وإتمام المراجعة (على يد فريق من الخبراء وفريق فرعى منبثق عن ذلك الفريق أو خبراء استشاريين)

ينبنى هذا التحليل على المعلومات المستمدة من أفرقة المراجعة الميدانية ، فى سبيل إيجاد الاطار اللازم لاستعراض الخطط القطاعية . وقد تتعلق بعض المهام بالتحديد بخطط معينة كما أن الأمر قد يقتضى بيانات فنية أوسع مما أسفرت عنه المراجعة الميدانية ، غير أن الموضوعات المألوفة تتضمن ما يلى :

- تقييم اقتصاديات انتاج الم.م.أ. بالنسبة للمواقع الرئيسية أو المواقع المتميزة ، مع بيان تكاليف التوزيع/النقل .
- المقارنة بين معلومات الانتاج والمعلومات المستمدة من مصادر أخرى .
- المقارنة بين معلومات الانتاج ونتائج "المراجعة الخاصة بالمقدرة" .
- تقييم تكاليف التحول الى انتاج ال HCFC و HFC للمواقع التى يتعلق بها هذا الموضوع ، وما ينجم عن ذلك من اقتصاديات الانتاج والقدرات الانتاجية التى يمكن تحقيقها .
- تقدير الطلب على أساس البرامج القطرية والمشروعات التى تنجم بالتبعية (downstream projects) .
- تقييم معلومات الخطة القطاعية من حيث مستوى التفصيلات اللازمة لتقدير الأسعار .
- تقييم الجدوى الفنية للخطط القطاعية ، على أساس كل نتائج عملية المراجعة .
- الخطط القطاعية للتكاليف .

التكاليف والفترة الزمنية اللازمة

ان تكاليف عملية المراجعة الميدانية والفترة الزمنية اللازمة لها سوف يكونان أمرا يتحدد طبقا لكل بلد ، حسب عدد المواقع الذي ينبغي زيارتها . وسوف تتضمن هذه المواقع عادة مراكز الانتاج الرئيسية وكذلك الجهات التي تعد مستودعات للمعلومات الوطنية ، مع احتمال أن يضاف الى ذلك مركز أو مراكز للبحوث .

وبعد أن يتم تحديد عدد المواقع التي ينبغي زيارتها يصبح من المستطاع تقدير الفترة الزمنية لعملية المراجعة الميدانية . ونظرا للحاجة الى التوصل الى الأشخاص ذوى الأهمية الأساسية ، فمن المفهوم أن المراجعة الميدانية قد تتضمن أكثر من بعثة واحدة . وتتحول الفترة الزمنية الى تكلفة بعملية ضرب حسابية لعدد أفراد الفريق بتكلفة كل فرد فى اليوم الواحد .

وسوف تتحدد بالنسبة لكل خطة تكلفة تحليل المعلومات ومدة اتمام المراجعة ، غير أن ذلك سوف ينطوي بالتأكيد على عدة أسابيع عمل من أعمال الفرد الواحد على الأقل . وينبغى أن يلاحظ أيضا أن الأمر سيحتاج الى معلومات عن اقتصاديات المصانع الجديدة واسقاطات أسعار المستقبل ، وهى بيانات ينبغي وضعها أو الحصول عليها بتكلفة اضافية .



Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/64/Corr.1
7 August 1996

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع التاسع عشر
مونتريال ، ٨-١٠ مايو/أيار ١٩٩٦

تصويب

تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية (الملحق الرابع) (ANNEX IV)

ينبغي تصحيح الأموال المعتمدة لمشروع التبريد التجاري "مساعدة هندسية على ازالة الدم.أ.
المستعملة في انتاج فريزيرات وأجهزة تبريد وأجهزة صنع ثلج وآلات آيس كريم في
"UGUR Makinalari Sanayi ve Ticaret .A.S." بتركيا ، في صفحة ٣ من الملحق الرابع على النحو الآتي :

<u>المجموع</u>	<u>الأموال المعتمدة (U.S. \$)</u> <u>التكاليف المساندة</u>	<u>المشروع</u>
١ ٣١٨ ٠٩٤ دولار	١٥١ ٦٣٩ دولار	١ ١٦٦ ٤٥٥ دولار

وتبعاً لذلك ينبغي تعديل المجاميع الواردة في صفحات ٥ و ٩ وتصحيح التوزيع على الوكالات
المنفذة المختلفة في صفحة ٩ بحيث تكون الأرقام الجديدة على النحو الآتي :

المجموع للمشروعات الاستثمارية ، الملحق الرابع ، الصفحة ٥ :

<u>المجموع</u>	<u>الأموال المعتمدة (U.S. \$)</u> <u>التكاليف المساندة</u>	<u>المشروع</u>
١٩ ١٥٥ ٤٣٧ دولار	٢ ٢٠٣ ٧٢٣ دولار	١٦ ٩٥١ ٧١٤ دولار

موجز المشروعات الجديدة الموصى باعتمادها ، فى الملحق الرابع ، صفحة ٩ :

<u>الأموال المعتمدة (U.S. \$)</u>			
<u>المجموع</u>	<u>التكاليف المساندة</u>	<u>المشروعات</u>	
١٠ ٢٤٦ ٨٩٨ دولار	١ ١٧٨ ٨٤٧ دولار	٩ ٠٦٨ ٠٥١ دولار	التبريد
١٩ ١٥٥ ٤٣٧ دولار	٢ ٢٠٣ ٧٢٣ دولار	١٦ ٩٥١ ٧١٤ دولار	المجموع
٢١ ٨٨٣ ٠٨٤ دولار	٢ ٥١٧ ٥٢٣ دولار	١٩ ٣٦٥ ٥٦١ دولار	المجموع الكلى

التوزيع حسب الوكالة المنفذة ، الملحق الرابع ، صفحة ٩

<u>الأموال المعتمدة (U.S. \$)</u>			
<u>المجموع</u>	<u>التكاليف المساندة</u>	<u>المشروعات</u>	
٩ ٤٣٣ ٨١٧ دولار	١ ٠٨٥ ٣٠٦ دولار	٨ ٣٤٨ ٥١١ دولار	البنك الدولى